جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالبيـن:

- فلـــوسي عـــادل

- يكـــن عبدالرحـيم

إشراف الأستـاذة:

د. طـــري سميحـــة

يـوم: 2025/06/03

أثر حق الاعتراض – الفيتو – على فعالية مجلس الأمن: دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة المناقشة

بن مشري عبدالحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
طري سميحـة	أستاذ محاضر- ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
طيار محمد السعيد	أستاذ محاضر- ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الإهـــــداء

إلى كل من ساهم في رحلتنا العلمية، من عائلة، أساتذة، وأصدقاء....

إلى كل من كانوا مصدر إلهام ودعم لنا،

نهدي هذا العمل تقديراً لجهودهم و تضحياتهم.

شكـــــر وعـــــرفان

أولا وقبل كل شيء، نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على كل نعمه وتوفيقه لنا لإنجاز هذا البحث.

ومصداقا لقول رسول الله ﷺ: " لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"، فإننا نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا الى الأستاذة المشرفة على بحثنا، الدكتورة **طري سميحة** على نصائحها وتوجيهاتها القيمة، وكذا على دعمها وتشجيعها لاستكمال هذا البحث، فجزاها الله خير ما جزى أستاذا عن طالبه.

والشكر موصول أيضا لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على كرم تخصيص وقتهم لقراءة ومراجعة هذا البحث، وتفضلهم بقبول مناقشته، وعلى انتقاداتهم البناءة وتصويباتهم.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان لوالدينا حفظهم الله، وكذا نتوجه بأسمى عبارات الشكر لأساتذتنا الكرام في تخصص القانون الدولي العام بجامعة محمد خيضر بسكرة على دعمهم المتواصل طيلة هذه المسيرة الأكاديمية.

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

يُعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحد أبرز الهيئات الدولية المعنية بالحفاظ على السلم والأمن العالميين. ومن بين الأدوات التي يمتلكها هذا المجلس "حق الإعتراض" أو مايعرف بالفيتو، الذي يتيح للدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة) منع اتخاذ أي قرار إذا عارضه أحدها. و يُثير هذا الحق تساؤلات عديدة حول فعالية المجلس وقدرته على اتخاذ قرارات حاسمة وفعّالة في مواجهة التحديات العالمية، خاصة في ظل الأزمات المتكررة التي تشهدها العديد من المناطق حول العالم ومن أبرزها ماشهدناه مؤخرا بخصوص القضية الفلسطينية حيث اعترضت الولايات المتحدة الامريكية على مشروع قرار جزائري في مجلس الأمن الدولي بشأن الحرب الإسرائيلية على غزة، مما عرقل المطالبة بوقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية. لتستعمله مجددا وبعد شهرين ضد مشروع قرار جزائري آخر يوصي الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين عضوا في الأمم المتحدة، حيث صوت 12 عضوا من بين أعضاء المجلس الخمسة عشر لصالح القرار، وعارضته الولايات المتحدة وامتنعت عن التصويت دولتين.

إشكالية البحث

ومن هذا المنطلق، تتمثل إشكالية بحثنا في كيفية تأثير حق الإعتراض على قدرة مجلس الأمن في تنفيذ مهامه الأساسية، وما إذا كان هذا الحق يعوق فعالية المجلس في معالجة النزاعات الدولية. وبهذا نطرح التساؤل على الشكل التالي: **إلى أي مدى يشكل استخدام حق الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عائقا أمام تحقيق مبادئ العدالة والمساواة في النظام الدولي؟**

وعليه فإن هذه الإشكالية تفترض الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية من بينها:

- كيف يؤثر استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن على قدرة الدول الأعضاء غير الدائمة على المشاركة الفعالة في صنع القرار الدولي؟
- ما هي الآثار المترتبة على استخدام الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية على حماية حقوق الإنسان في السياقات الدولية المختلفة؟

- كيف يمكن أن يسهم إصلاح نظام الفيتو في تعزيز مبادئ العدالة والمساواة في النظام الدولي؟

أهداف البحث:

من خلال ما تقدم فإن هذا البحث يهدف الى :

- دراسة كيفية تأثير استخدام حق الفيتو على قدرة المجلس في اتخاذ قرارات حاسمة وفعّالة في معالجة الأزمات الدولية.
- استكشاف مدى تأثير الفيتو على أداء المجلس في تحقيق أهدافه الأساسية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.
- دراسة حالة الولايات المتحدة الامريكية وتاريخها في استعمال حق الفيتو.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في قدرته على توضيح العلاقة بين حق الإعتراض وفعالية مجلس الأمن، مما يسهم في فهم العلاقات التي تحكم النظام الدولي في مجال السلم والأمن. كما يوفر البحث تحليلًا لسياسات الدول الكبرى ويسلط الضوء على تأثيرها على القرارات الدولية، مما يساعد على إدراك وفهم كيفية توازن القوى في العلاقات الدولية. علاوة على ذلك فإن هذا البحث يسهم في إثراء الأدبيات الأكاديمية حول دور المجلس وحق الفيتو، مما يشجع على مزيد من البحث حول سبل إصلاح النظام الدولي وتحسين فعاليته وكذا تسليط الضوء على العلاقة بين مختلف القوى وكذا ازدواجية المعايير والنفاق السياسي في التعاطي مع مختلف القضايا مثلما هو حاصل مع القضيتين الفلسطينية والأوكرانية.

منهجية البحث:

ككافة البحوث في هذا التخصص فإن هذا البحث يعتمد أساسا على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لايعني عدم استخدام مناهج ومقاربات اخرى كالتحليل الكمي وكذا دراسة حالة. وعليه فإننا سنقوم، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، فمن خلال جمع البيانات من مصادر موثوقة، مثل القرارات الرسمية لمجلس الأمن والتقارير الدولية سنعمل على وصف وتحليل

تـأثير حـق الاعتـراض علـى قـرارات مجلـس الأمـن وذلـك لتقـديم رؤيـة شـاملة للقـارئ حـول الموضوع. أما بخصوص التحليل الكمي فإننا سنعمل على جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن التي تم فيها استخدام الفيتو، وسنركز تحديدا على عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة لهذا الحق وذلك لتحديد الأنماط والاتجاهات في استخدام حق الإعتراض وتأثيرها على فعالية المجلس في معالجة الأزمات. وأخيرا فإن هذا البحث سيركز على دراسة حالة الولايات المتحدة حيث سيتم تحليل استخدامها حق الفيتو وتأثير ذلك على قرارات مجلس الأمن وكذا ازدواجية المعايير في التعاطي مع مختلف القضايا لفهم السياقات السياسية والدوافع وراء استخدام الفيتو.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع السبب الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع ماشهدناه من ظلم وتعسف في استخدام الولايات المتحدة لهذا الحق لمعارضة مشاريع قرارات لإيقاف الابادة الجماعية التي تقوم بها اسرائيل في فلسطين وكذا قرار عضوية فلسطين في الامم المتحدة التي تقدمت بها الجزائر، وكذا ازدواجية المعايير في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع الحروب والأزمات، كما يتضح في مقارنتين بين الوضع في أوكرانيا وفلسطين، حيث يُظهر استخدام الفيتو في بعض الحالات التناقض بين المواقف الدولية تجاه الأزمات المختلفة.

بالإضافة لهذا السبب الرئيسي، هناك اسباب أخرى من بينها الرغبة الملحة والفضول للاطلاع والتعمق في ماهية حق الفيتو، وذلك لما يكتسيه من أهمية فهو أداة حاسمة في عمل مجلس الأمن، وله تأثير كبير على القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، مما يجعل دراسة آثاره ضرورية لفهم فعالية المجلس. فقد عاد الموضوع للبروز مجددا وذلك بسبب الظلم المستمر الذي تعاني منه شعوب العالم الثالث مما يعيق جهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة والسلام. وأخيرا يساعد هذا البحث في فهم كيفية تأثير حق الفيتو على السياسة الدولية بشكل عام، مما يسهم في تطوير استراتيجيات جديدة لتعزيز فعالية مجلس الأمن في معالجة النزاعات والبحث في سبل إصلاحه.

هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من فصلين رئيسيين، نعمل من خلال كل منهما على الإحاطة بجوانب موضوع البحث من زوايا متكاملة منهجياً وتحليلياً. يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الفيتو، حيث يتم التركيز على الجذور التاريخية لنشأة هذا الحق، وتطوره ضمن منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن استعراض الأساس القانوني لاستخدامه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مع إبراز المبررات التي قامت عليها فكرة منح الدول دائمة العضوية هذا الامتياز، ومدى انسجام ذلك مع مبادئ المساواة والسيادة المنصوص عليها في الميثاق.

أما الفصل الثاني، فقد خصصناه لتحليل الأبعاد السياسية والعملية لاستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال عرض نماذج تطبيقية توضح كيف أُسيء استخدام هذا الحق لخدمة مصالح الدول الكبرى – بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية – وذلك على حساب الأمن والسلم الدوليين. إضافة الى ذلك، حاولنا من خلال هذا الفصل التركيز على أبرز الانتقادات الموجهة إلى نظام الفيتو، وأبرز المبادرات المقترحة لإصلاحه.

الفصل الأول

حق الفيتو ودوره في السياسة الدولية

الفصل الأول: حق الفيتو ودوره في السياسة الدولية

المبحث الأول: ماهية حق الفيتو

ظهر حق النقض (الفيتو) كأحد النتائج السياسية المباشرة لفشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن الجماعي والتنظيم الدولي، وهو الفشل الذي تجسّد بشكل صارخ مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، مما أدّى إلى تقويض دور العصبة وانهيارها النهائي. وقد شكّل هذا الانهيار دافعاً رئيسياً لإعادة هيكلة النظام الدولي، الأمر الذي أفضى إلى تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، في أعقاب انتهاء الحرب، بهدف تجنّب تكرار إخفاقات الماضي وبناء إطار قانوني وسياسي أكثر فعالية لحفظ السلم والأمن الدوليين. ضمن هذا السياق، أقر ميثاق الأمم المتحدة منح الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، المملكة المتحدة، وفرنسا) حق النقض دون سواها من الأعضاء، في خطوة اعتُبرت آنذاك نوعًا من الواقعية السياسية التي تستجيب لموازين القوى التي أفرزتها الحرب. وقد تحوّل هذا الحق إلى أداة سياسية بالغة التأثير، مكّنت تلك الدول من تعطيل أي قرار لا يخدم مصالحها أو يتعارض مع استراتيجياتها، مما جعل من الفيتو أداة لحماية النفوذ والمصالح الذاتية أكثر من كونه وسيلة لضمان الأمن الجماعي. غير أن هذا الامتياز أثار جدلاً واسعاً، لما انطوى عليه من إخلال صريح بمبدأ المساواة بين الدول، وهو مبدأ أساسي نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه. فقد أدى الاستخدام المفرط – بل أحيانًا التعسفي – للفيتو من قبل بعض الدول دائمة العضوية إلى شلل جزئي أو كلي في أداء مجلس الأمن، مما أضعف قدرته على التدخل الفاعل في كثير من الأزمات الدولية، وساهم في تقويض الثقة بمصداقية المجلس كأداة شرعية لحفظ الأمن والسلم العالميين.

المطلب الأول: الفيتـــو في ميثـاق الأمـم المتحـدة

تتوقف مشروعية استخدام حق النقض من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على مدى التزامه بالأطر القانونية التي تحكمه، ولا سيما القواعد الآمرة في القانون الدولي، إذ لا يمكن النظر إلى هذا الحق كامتياز مطلق أو غير مقيّد. بل إن ممارسته تظل مشروطة بعدم تعارضها مع الأهداف الجوهرية التي نصت عليها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة،

خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول واحترام مبادئ العدالة والحقوق الأساسية. وبالتالي، فإن أي استخدام ينحرف عن هذه الغايات يُعد تجاوزًا للصلاحيات المخولة بموجب الميثاق، ويُفقد الفيتو مشروعيته القانونية، بل ويحوّله إلى أداة تعسفية تقوّض شرعية النظام الأممي بدلًا من تعزيزها، ما يجعل من الضروري إعادة النظر في ضوابط استعماله بما ينسجم مع الالتزامات الدولية والغايات المؤسسة للمنظمة. ومن هذا المنطلق سنتناول في الفروع الآتية تعريف حق الفيتو وأساسه القانوني.

الفرع الأول: تعريف حق الفيتو

لفهم ماهية حق النقض (الفيتو) بشكل دقيق، لا بد من تقديم تعريف شامل له، وذلك انطلاقا من المعنى اللغوي الذي يوضح دلالته الأصلية، ثم يتبع ذلك التعريف الاصطلاحي الذي يحدد مفهومه في السياق القانوني والدولي. ويُعد هذا التمييز خطوة ضرورية لتكوين تصور واضح عن طبيعته وآثاره في إطار عمل مجلس الأمن.

1-تعريف الفيتو لغة:

كلمة "فيتو Veto" هي مصطلح لاتيني يُترجم إلى "المنع"، أو "أنا أمنع"، أو "أنا أعترض"، أي منع صدور القرار، كما يمكن أن تعني أيضًا "الرفض"، أي رفض قبول القرار أو التصديق عليه تمهيدًا لإصداره، وهو ما يعكس طبيعة هذا الحق كأداة اعتراض تُمارس لوقف أي إجراء لا يحظى بموافقة الجهة المخولة به.[1]

2-تعريف الفيتو اصطلاحا:

"يعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائياً ".[2]

كما يمكن تعريف حق الفيتو أيضاً بأنه "حق يترتب على استعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه".[3]

---

[1] – الاخضر بن الطاهر، **حق الاعتراض – الفيتو بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 38.

[2] – **نفس المرجع**، ص 38.

[3] – رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، [د.د.ن] ، 2002م، ص108.

عرّف الأستاذ "تزيه على منصور" حق الفيتو بأنه "حق الاعتراض على أي قرار مقدم لمجلس الأمن بدون إبداء أسباب لذلك، ومنح للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا"، مما يبرز الطبيعة المطلقة لهذا الامتياز.[1] أما في القانون الدولي، فيُقصد بـ"فيتو Veto" تلك "الصلاحية الممنوحة لأي من الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة لرفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (غير الإجرائية) المعروضة على المجلس كالتحقيق في نزاع أو فرض عقوبات"، مما يكرّس طابع الامتياز السياسي والقانوني الذي تتمتع به هذه الدول داخل المجلس.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة

يُعتبر "حق الفيتو" أو "حق الاعتراض" من المفاهيم البارزة التي ظهرت مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام 1945. تمتلك الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي القدرة على الاعتراض على أي قرار يُعرض، حتى وإن نال تأييد الأعضاء الآخرين بالكامل. يُتيح هذا الحق للدول المعترضة عدم تقديم أي مبررات، مما يُعدّ من العوائق الأساسية في نظام التصويت داخل المجلس. [3]

بمعنى آخر، إذا أعربت إحدى الدول دائمة العضوية عن رفضها لقرار معين، فإن ذلك يمنع المجلس من مواصلة التصويت بشأنه. وفي حالة استخدام إحدى هذه الدول لحق الاعتراض أثناء الاقتراع، يُعتبر القرار ملغيًا بغض النظر عن عدد الأصوات المؤيدة الأخرى. [4]

وخلاصة الأمر أن حق النقض (الفيتو) يمنح أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن القدرة على تعطيل قرارات المجلس بصورة منفردة، حتى وإن حظيت هذه القرارات بتأييد الأغلبية، وهو ما يُفضي إلى إسكات إرادة باقي الأعضاء وشلّ فاعلية المجلس في أداء مهامه.

---

[1] – نزيه على منصور، **حق النقض – الفيتو – ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، 2009، ص 29.

[2] Oxford Dicitionary of law. Edited by Elizabeth A. Martin (Oxford university press, fifth Edition, Reissued with new covers,2003, p.525.

[3] Yuen-li-ling: "**The Problem of Voting in the Security Council**", A.J.I.L, 1948, pp. 887-

[4] حنان السيد عبد الهادي، **النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2013، ص 248.

في المقابل، فإن الأعضاء غير الدائمين لا يمتلكون هذه الصلاحية، إذ لا يمكن لأي منهم إيقاف صدور قرار إلا من خلال تكتل ما لا يقل عن سبعة أعضاء (من أصل العشرة غير الدائمين) يعارضون المشروع المعروض، وفقًا لآليات التصويت المعتمدة. وتجدر الإشارة إلى أن امتناع عضو دائم عن التصويت، أو تغيّبه عن حضور الجلسة، لا يُعدّ تصويتًا سلبيًا، ولا يؤثر قانونًا على إمكانية صدور القرار أو نفاذه، طالما لم يُستخدم الفيتو بشكل صريح.[1]

ومن الجدير بالذكر أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يشيروا إلى حق الاعتراض "الفيتو" صراحة أو بالنص، فلا يوجد في الميثاق أي وجود لكلمة فيتو، ولكن تلك الميزة اتفقت على مضمونها الدول الكبرى، فقاموا بصياغة ذلك المضمون من خلال فقرات المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفقرة الثالثة منها فهو حق لا يُقرأ صراحة، بل يتم استخلاصه واستنتاجه بكل وضوح وبدون أي عناء أو لبس من خلال فقرات المادة(27) من الميثاق والتي تنص على:

-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة (52) يمتنع على من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"[2].

تجدر الإشارة إلى أن المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة قد صيغت بألفاظ بسيطة ولغة مرنة وغير صادمة، بحيث لا تثير الانتباه بشكل مباشر إلى الدلالة الجوهرية لعبارة "متفقة"، التي وردت لوصف تصويت الأعضاء الدائمين. إلا أن هذه العبارة، على بساطتها الظاهرية، تنطوي على مضمون قانوني بالغ الأثر، إذ تُكرّس شرطًا حاسمًا يُمكّن الدول دائمة العضوية من التحكم بمصير قرارات مجلس الأمن، وبالتالي فإنها لا تؤثر فقط على أداء

[1] لطيفة محمد، **الهيمنة الأمريكية علي مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية-دراسة حالة إيران**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب- كلية الحقوق، 2013، ص 8.

[2] نص المادة 22من ميثاق الأمم المتحدة.

المنظمة وفعالية قراراتها، بل تسهم أيضًا في ترسيخ النظام الدولي القائم على التفاوت في موازين السلطة داخل الأمم المتحدة.[1]

يتبيّن من الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة أن اعتماد أي قرار في مجلس الأمن بشأن المسائل الموضوعية (غير الإجرائية)، يتوقف بشكل حاسم على موافقة الدول الخمس دائمة العضوية. إذ إن اعتراض أي من هذه الدول يُفضي تلقائيًا إلى إسقاط مشروع القرار، حتى لو حظي بتأييد أغلبية الأعضاء. ومن هذا المنطلق، لا يُعد حق النقض مجرد أداة للاعتراض، بل يُمارَس كـ سلطة إلغاء كاملة للقرار المطروح، الأمر الذي يُبرز خطورته وتأثيره العميق على فاعلية مجلس الأمن وقدرته على اتخاذ قرارات حاسمة في القضايا الدولية.[2]

المطلب الثاني: النشأة التاريخية والتطور السياسي لاستخدام حق الفيتو

تم إقرار نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي ومنح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض "الفيتو" خلال مؤتمر "يالطا" الذي عُقد في الفترة من 3 إلى 11 فبراير 1945. جاء هذا القرار في سياق اعتراف تلك الدول كقوى منتصرة في الحرب العالمية الثانية، حيث اعتُبرت قادرة على تعزيز السلم والأمن الدوليين. وقد كان حق الاعتراض "الفيتو" بمثابة مكافأة حصلت عليها هذه الدول نتيجة انتصارها. أصرت الدول الخمس الكبرى على ضرورة تمتعها بهذا الحق، وجعلت اكتسابه شرطًا أساسيًا لدخولها منظمة الأمم المتحدة. بهذا الشكل، ربطت تأسيس المنظمة بامتلاكها لحق الفيتو، مما منحها تفوقًا على الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن.[3]

من المهم الإشارة إلى أن فكرة حق الفيتو نشأت من الولايات المتحدة الأمريكية. فقد ظهرت نصوص تتعلق بحق الفيتو للدول الكبرى بشكل متكرر في المشروعات الأولية التي وضعتها الحكومة الأمريكية لإنشاء منظمة دولية. خلال فترة المفاوضات الخاصة بتأسيس

---

[1] فؤاد البطانية، **الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعةالأولي، 2003، ص 91.

[2] محمد حسين العيساوي، "**حق النقض(الفيتو Veto) في مجلس الأمن دارسة من منظور القانون الدولي**"، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 1، العدد 11، 2011، ص 3.

[3] لطيفة محمد، **مرجع سابق**، ص 9.

منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرات "دومبارتون أوكس"، و"يالطا"، و"سان فرانسيسكو"، لعبت الولايات المتحدة دورًا محوريًا إلى جانب الدول الكبرى الأخرى في دعم وتعزيز مفهوم حق الفيتو.[1]

أكد "هل" (HULL)، وزير الخارجية الأمريكي في ذلك الوقت، خلال مناقشته لمشروع الميثاق التمهيدي مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ في مايو 1944، أن إدراج مبدأ الفيتو في مشروع الميثاق كان نتيجة لمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضح أن الحكومة الأمريكية لن تقبل بترك أي فراغ زمني دون إقرار حق الفيتو، مبررًا ذلك بأن وجود الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة يضمن تنفيذ المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتق المنظمة. ومن ثم، كان من الضروري منح هذه الدول بعض الامتيازات لتمكينها من أداء هذه الأعباء بكفاءة.[2]

حظي الموقف الأمريكي الداعم لإقرار حق النقض (الفيتو) بتأييد من الاتحاد السوفيتي، الذي جعل من هذا الحق أحد الشروط الأساسية لموافقته على الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة. في المقابل، أثار منح هذا الامتياز للدول الكبرى معارضة قوية من الدول المتوسطة والصغيرة المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث اعتبرت أن هذا الإجراء يُشكّل انتهاكًا صريحًا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وهو أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.[3]

غير أن الدول الكبرى أصرت على ضرورة إقرار حق النقض (الفيتو) كشرط أساسي لانضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، مستندة في ذلك إلى حجة مفادها أن المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تقتضي منحها هذه الصلاحية. كما برّرت موقفها بالقول إنه لا يمكن تحميلها تبعات الالتزام بقرارات مجلس الأمن بشأن القضايا المصيرية دون أن يكون لها دور حاسم في إقرار تلك القرارات، وهو ما يفسر إصرارها على الاحتفاظ بحق الاعتراض كأداة لضمان توافق أي قرار مع مصالحها الحيوية.[4]

---

[1] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، القاهرة، الطبعة الأولي، دار الثقافة الجديدة، 1990، ص 84.

[2] حنان السيد عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 248-249.

[3] محمد العالم الراجحي، **مرجع سابق**، ص. 84.

[4] إبراهيم محمد العناني، **قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (النظرية العامة – الأمم المتحدة)**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 330 .

من بين المبررات التي قدمتها الدول الكبرى أيضًا، تأكيدها على أن استخدامها لحق النقض (الفيتو) سيكون في أضيق الحدود، وأنها ستحرص على مراعاة حقوق الدول الصغرى وتحمل مسؤولياتها تجاهها، في محاولة لتخفيف حدة الانتقادات الموجهة لهذا الامتياز وضمان قبول أوسع داخل المجتمع الدولي لنظام التصويت المعتمد في مجلس الأمن. [1]

وفي هذا السياق، عمدت الدول الكبرى إلى إصدار مذكرة تفسيرية موجهة إلى الدول المعترضة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، بهدف توضيح المبررات التي تقف خلف اشتراط موافقة الأعضاء الدائمين مجتمعين على القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية في مجلس الأمن. وقد ورد في هذه المذكرة عدد من النقاط الجوهرية، من أبرزها:

1- أن نظام التصويت المقترح في مجلس الأمن يُعد بديلاً عن قاعدة الإجماع الكامل التي كانت سائدة في مجلس عصبة الأمم، حيث يقوم النظام الجديد على قاعدة الأغلبية الموصوفة، ما يُسهم في تقليص فرص التعطيل التي ميزت عمل العصبة سابقًا. كما أوضحت المذكرة أن النظام لا يمنح الدول الدائمة العضوية حقاً جديداً، إذ إن تلك الدول كانت تملك فعلياً هذا الامتياز في نظام العصبة.

2- بالنظر إلى الالتزامات الكبرى التي تتحملها الدول الخمس دائمة العضوية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يُعقل – وفقًا لما جاء في المذكرة – أن تُجبر هذه الدول على تنفيذ قرارات لم توافق عليها، خاصة عندما تتعلق بمسائل ذات طابع خطير أو مصيري.

3- وأكدت المذكرة كذلك أن نظام التصويت المعتمد لا يمنح الدول الخمس الكبرى القدرة على اتخاذ قرارات منفردة، بل يتطلب تمرير أي قرار توافر أصوات عدد من الأعضاء غير الدائمين إلى جانب أصوات الأعضاء الدائمين. بل إن الأعضاء غير الدائمين يملكون، من خلال حجب عدد الأصوات المطلوبة، إمكانية إسقاط أي مشروع قرار، حتى لو وافقت عليه جميع الدول الدائمة العضوية، مما يُضفي نوعاً من التوازن داخل المجلس.[2]

وجدير بالذكر أن من بين العوامل التي ساهمت في قبول الدول الأخرى لمنح حق النقض (الفيتو) للدول الكبرى، أن العديد من دول العالم الثالث الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة آنذاك

[1] غالب حوامدة، "**حق النقض في مجلس الأمن**، "مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، السنة الرابعة، العدد (2)، 2014، ص 121.

[2] إبراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص 331.

كانت تفتقر إلى مقومات السيادة الكاملة والاستقلال السياسي، فضلًا عن محدودية الوعي السياسي والمؤسساتي لديها، مما قلّل من قدرتها على الاعتراض أو التأثير الفعّال في مسار صياغة النظام الدولي الجديد عقب الحرب العالمية الثانية.[1]

وهكذا، تم إقرار حق النقض (الفيتو) لصالح الدول الخمس الكبرى، في ظل ضغوط سياسية قوية مارستها هذه القوى الكبرى خلال مؤتمر سان فرانسيسكو. ويُستدل على ذلك بما صرّح به عضو مجلس الشيوخ الأمريكي والمندوب في المؤتمر "توم كونالي"، الذي قال: "بإمكانكم القضاء على الفيتو إذا شئتم، ولكن في تلك الحالة لن تكون هناك أمم متحدة". وهو تصريح يعكس حجم الابتزاز السياسي الذي استخدمته القوى الكبرى لفرض هذا الامتياز. وبناءً عليه، فقد جاء إقرار حق النقض محاطًا بشبهات الإكراه السياسي، مما دفع البعض إلى اعتباره نتاجًا لإرهاب دبلوماسي فرضته موازين القوى الدولية آنذاك.[2]

ومع مصادقة مؤتمر سان فرانسيسكو على النظام المقترح للتصويت في المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن، حرصت الدول الخمس الكبرى على ترسيخ امتيازها في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من خلال إدراج قيود صارمة على آلية تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وقد جاء هذا الحرص نتيجة مخاوف تلك الدول من إمكانية فقدان امتياز الفيتو إذا ما تمكّنت الدول الأخرى الأعضاء من تشكيل تكتلات تؤمن أغلبية كافية لتعديل الميثاق. ومن أبرز هذه القيود ما نصّت عليه المادتان (108) و(109) من الميثاق، واللتان تشترطان موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على أي تعديل يُراد إدخاله على أحكام الميثاق، مما يجعل من تعديل النظام القائم أمرًا بالغ الصعوبة ويُبقي على الهيمنة الفعلية للدول الكبرى داخل المنظومة الأممية.[3]

وعليه، فإنه يمكن القول إن منح حق النقض (الفيتو) للدول الكبرى كان شرطًا أساسيًا لنشأة منظمة الأمم المتحدة، إذ لولا هذا الامتياز لما تم التوصل إلى توافق بشأن تأسيس المنظمة. ومع ذلك، فإن هذا الحق يتناقض في جوهره مع المبادئ والأهداف التي نص عليها

[1] خليل الهادي جمعة سويدان، **حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية**، بنغازي، أكاديمية الفكر الجماهيري، 2011، ص 31.

[2] لطيفة محمد، **مرجع سابق**، ص 10.

[3] إبراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص 332.

ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، والذي يُفترض أن يشكل إحدى الركائز الأساسية للنظام الدولي الجديد.

كما أن الممارسة الفعلية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أظهرت أن استخدام الفيتو لم يُوظف بما ينسجم مع مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين كما حدده الميثاق، بل استُخدم غالبًا كأداة لخدمة المصالح الوطنية الضيقة، ولإفشال مشاريع قرارات تتعارض مع توجهاتها أو تمس حلفاءها. ويُعد الموقف الأمريكي الداعم بشكل متكرر للكيان الصهيوني باستخدام الفيتو مثالًا واضحًا على هذا الاستخدام السياسي الذي يُقوض فاعلية مجلس الأمن ويحدّ من نزاهة قراراته[1].

كما أن الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تلتزم، في ممارستها لحق النقض (الفيتو)، بما يفرضه عليها ميثاق الأمم المتحدة من مسؤولية رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل لجأت في العديد من الحالات إلى استخدام هذا الحق لخدمة مصالحها الاستراتيجية الخاصة، ولعرقلة القرارات التي لا تتماشى مع توجهاتها أو تمس حلفاءها. وقد أدى ذلك إلى تقويض حيادية المجلس وإضعاف فاعليته في معالجة النزاعات الدولية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الاستخدام المتكرر للفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بهدف منع صدور قرارات تدين ممارسات الكيان الصهيوني، الأمر الذي يعكس تسييسًا واضحًا لآلية اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن.[2]

والجدير بالذكر أنه على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الدول الكبرى بشأن ميثاق الأمم المتحدة واعتماده رسميًا، إلا أن الخلافات سرعان ما ظهرت بين هذه الدول حول تفسير المبادئ والأهداف المشتركة التي تم إقرارها. وقد انعكست هذه التباينات بشكل مباشر على أداء مجلس الأمن، حيث أدّت في العديد من المناسبات إلى شلّ فاعليته وإصابته بالعجز عن اتخاذ قرارات حاسمة، لا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي الحاد. وقد ساهم نظام التصويت القائم، الذي يمنح امتيازًا حصريًا للدول دائمة العضوية، في ترسيخ مظاهر عدم

[1] دحام ناجي دحام، **أثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 48.

[2] لطيفة محمد، **مرجع سابق**، ص 9.

المساواة داخل المجلس، وهو ما يتنافى مع المبدأ العام للمساواة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

[1] غالب حوامدة، **مرجع سابق**، ص 121.

المبحث الثاني: الفيتو كأداة لخدمة المصالح السياسية للدول الكبرى

بدأ التفكير في إنشاء هيئة دولية تُعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، حين أدركت الدول المنتصرة، رغم خلافاتها الأيديولوجية، ضرورة وضع إطار مؤسسي لتسيير شؤون المجتمع الدولي. وقد برز هذا التوجه من خلال إعلان الأطلسي في 14 أغسطس 1941، الذي تضمّن في بنده الثالث دعوة إلى إقامة نظام دائم للأمن الجماعي. وتوالت المشاورات بين الدول الكبرى، مما أسفر عن انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو بين 25 أبريل و26 يونيو 1945، الذي تمخض عنه اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء متضمناً المبادئ الأساسية التي تم التوافق عليها سابقاً في مؤتمري دومبارتون أوكس ويالطا.[1]

نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسية للمنظمة، وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة. وقد عقد مجلس الأمن أولى جلساته في عام 1946، ويُعد هذا المجلس أهم جهاز تنفيذي في النظام الدولي نظراً لتركيبته واختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق. وفي هذا السياق، أُثيرت إشكالية التوازن الواقعي، حيث تم تحقيقه من خلال تعدد الأجهزة، إلا أن منح الدول الخمس الكبرى وضعاً خاصاً داخل مجلس الأمن، عبر العضوية الدائمة وامتياز استخدام حق الاعتراض (الفيتو) بموجب المادة 27 من الميثاق، شكّل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وعكس تفوقاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً لتلك الدول ضمن بنية المجلس.[2] ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول نعالج فيه احتكار الدول دائمة العضوية لحق الفيتو، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة مدى تأثير الاستخدام السياسي لهذا الحق على استقلالية قرارات مجلس الأمن.

---

[1] مبروك الجنيدي، "**أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة**،" جامعة محمد خيضر، الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد12، 2017، ص201.

[2] محمود صالح العادلي، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 36.

المطلب الأول: احتكار الدول الخمس دائمة العضوية للفيتو

تُكرّس البنية الحالية لمجلس الأمن الدولي مظاهر التفاوت وعدم التوازن بين أعضائه، وهو ما أفضى إلى هيمنة عدد محدود من الدول على آليات اتخاذ القرار تحت غطاء "الشرعية الدولية". فقد أُنيطت العضوية الدائمة وحق النقض (الفيتو) بخمس دول فقط، ما منحها قدرة شبه مطلقة على التحكم في مصير القرارات الدولية، في حين تظل باقي الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ تلك القرارات دون أن يكون لها دور فعّال في صياغتها، وذلك تحت وطأة القوة والقانون. ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، استغلت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هذا الامتياز لترسيخ مكانة متميزة لها ضمن النظام الدولي، متجاهلة تحوّلات الواقع الدولي وتغير موازين القوى، رغم مرور أكثر من سبعة عقود على انتهاء الحرب.

وقد كشفت الممارسة الفعلية داخل مجلس الأمن عن وجود شرخ بنيوي في تركيبة المجلس ووظائفه، لا سيما من خلال الاستخدام المتكرر والمصلحي لحق الفيتو، بالإضافة إلى استغلال بعض الثغرات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل غياب تعريف دقيق لمفهوم "السلم والأمن الدوليين"، وهو ما منح المجلس سلطة تقديرية واسعة لتكييف الحالات الدولية وفق مصالح الدول الكبرى، استنادًا إلى المادة (39) من الميثاق. والأسوأ من ذلك أن قرارات مجلس الأمن، وبالرغم من خطورتها وتأثيرها، لا تخضع لأي آلية للطعن أو المراجعة، الأمر الذي يجعل من الاعتبارات السياسية عاملًا متغلّبًا على القواعد القانونية في كثير من الأحيان عند تكييف ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.[1]

لقد أظهرت الممارسات العملية لمجلس الأمن منذ انطلاق أعماله عام 1946 أن هذا الجهاز التنفيذي قد تحوّل، في العديد من المناسبات، إلى ساحة للصراع السياسي بين المعسكرين المتنازعين خلال فترة الحرب الباردة، حيث شهد المجلس استخدامًا متكرّرًا ومتعسفًا لحق النقض (الفيتو) من قبل كلٍّ من الاتحاد السوفيتي (سابقًا) والولايات المتحدة الأمريكية، بما يعكس الانقسام الأيديولوجي الحاد بين الشرق والغرب. وقد تمثّل هذا الاستخدام في تعطيل قرارات تتعلق بعضوية الدول الجديدة في منظمة الأمم المتحدة، إذ درج الاتحاد السوفيتي على عرقلة انضمام الدول التي يُنظر إليها باعتبارها حليفة للغرب، في حين بادرت الولايات المتحدة

[1] راتب عائشة، **النظرية المعاصرة للحياد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص93.

إلى اتباع النهج ذاته تجاه الدول المحسوبة على المعسكر الشرقي، مما أفقد مجلس الأمن قدرًا كبيرًا من فعاليته، وأضعف مصداقية مبدأ الحياد الذي يُفترض أن يحكم أداءه في معالجة القضايا الدولية.[1]، لقد استُخدم حق النقض (الفيتو) في العديد من الحالات لتحقيق أهداف تخدم المصالح الوطنية الضيقة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وذلك على حساب المبادئ الأساسية التي أنشئ المجلس من أجلها، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين. ومن أبرز الأمثلة على هذا الاستخدام الانتقائي ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية خلال حربها على فيتنام في الفترة الممتدة من عام 1965 إلى عام 1975، حيث وظّفت حق الفيتو كأداة لتعطيل أي مساعٍ لمساءلتها أو فتح تحقيقات دولية حول انتهاكات محتملة، ما يُعد شكلًا من أشكال التنصل من المسؤولية القانونية الدولية تحت مظلة الشرعية المؤسسية لمجلس الأمن.[2]

ومن أبرز الأمثلة الدالة على سوء استخدام حق النقض ما يتعلق بالقضية الفلسطينية، حيث وظّفته بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كوسيلة لحماية الكيان الصهيوني من المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني. فقد أدى تدخل هذه الدول عبر الفيتو إلى إجهاض عشرات مشاريع القرارات التي كان من شأنها فرض تدابير ردعية أو محاسبة قانونية حقيقية. وتشير الإحصائيات إلى أن الولايات المتحدة استخدمت هذا الحق أكثر من خمسين مرة لمنع صدور قرارات تُدين ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يعكس انحيازًا سياسيًا واضحًا، ويقوّض جهود المجتمع الدولي في إرساء العدالة وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إضعاف دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

بالرغم من أن حق النقض (الفيتو) غالبًا ما يُوظف لخدمة المصالح الجيوسياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، إلا أن استخدامه لا يخلو، في بعض الأحيان، من اعتبارات تتعلق بالحفاظ على استقرار الدول وسيادتها. ففي سياقات معينة، يُبرَّر اللجوء إلى الفيتو

---

[1] زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 79.

[2] علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 262.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات**، ج 3، دار الحامد للنشر، عمان، 2011، ص 252.

باعتباره وسيلة ضرورية لتفادي التدخلات الأجنبية التي قد تُغلف بشعارات إنسانية كحماية حقوق الإنسان، في حين أنها تنطوي على تهديد مباشر لوحدة الدولة وفتح المجال أمام حروب أهلية أو اضطرابات داخلية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، استخدام كل من روسيا والصين حق النقض في 22 مايو 2014، لاعتراض مشروع قرار قدّمته فرنسا لمجلس الأمن، يهدف إلى إحالة بعض القادة السوريين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما اعتبرته موسكو وبكين تدخلًا في الشؤون الداخلية لسوريا يهدد استمراريتها ويخالف مبدأ السيادة الوطنية. و تُظهر دوافع فرنسا لتقديم مشروع القرار بإحالة بعض القادة السوريين إلى المحكمة الجنائية الدولية أنه لم يكن يستند فقط إلى حماية المدنيين كما ادّعت، بل كان يحمل في طياته أبعادًا سياسية تهدف إلى تقويض النظام السوري وإدخال البلاد في حالة من الانقسام والفوضى، مستغلة شعارات مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية والربيع العربي. وفي هذا السياق، يمكن النظر إلى استخدام روسيا والصين للفيتو على أنه استخدام إيجابي نسبياً، نظراً لما انطوى عليه من محاولة لتفادي تفكك الدولة السورية والحيلولة دون تكرار سيناريوهات التدخل العسكري الخارجي كما حدث في دول أخرى[1]. ومع ذلك، فإن استمرار استخدام الفيتو – سواء لأغراض مصلحية أو لحسابات استراتيجية – انعكس سلبًا على فعالية مجلس الأمن، وأسهم في فشله المتكرر في معالجة أزمات دولية متعددة، مما أثّر بوضوح على مصداقيته وعلى دوره المفترض في حفظ السلم والأمن الدوليين. في هذه الدراسة نستعرض بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: صعوبة التوجهات الإصلاحية وعرقلتها

من أبرز الآثار السلبية المترتبة على استخدام حق النقض "الفيتو" من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، تعطيل جميع المبادرات والمقترحات الهادفة إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة وتطوير بنيتها القانونية والمؤسساتية، وذلك حفاظًا من هذه الدول على الامتيازات الحصرية التي تتمتع بها. إذ يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو إجراء أي إصلاح جوهري موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، بشرط أن تشمل هذه الأغلبية أصوات جميع الدول دائمة العضوية، وهو ما يمنحها سلطة شبه مطلقة لتعطيل أي تغيير لا يخدم مصالحها

[1] رابحي لخضر، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 321.

الاستراتيجية. وقد شكّل هذا الوضع عائقًا فعليًا أمام مساعي تعديل أحكام الميثاق،[1] حيث بات حق الاعتراض يمثل درعًا واقيًا وحصنًا منيعًا يحول دون تعديل قواعد النظام الدولي القائم، مما أتاح للدول الكبرى التحكم المنفرد في تفسير وتطبيق نصوص الميثاق، وبالتالي فرض إرادتها على باقي الدول الأعضاء ضمن منظومة تبدو، من الناحية الشكلية، جماعية وتشاركية، لكنها، في واقع الأمر، تعكس اختلالًا عميقًا في مبدأ المساواة السيادية بين الدول.[2]

وقد نصّت المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة". ويفيد هذا النص صراحة أن نفاذ أي تعديل يطرأ على الميثاق مشروط بموافقة جماعية من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما يمنح هذه الدول، بشكل فعلي، حقًا مطلقًا في تعطيل أي مقترح إصلاحي لا يتوافق مع مصالحها. ويعني ذلك أن مجرد امتناع دولة دائمة العضوية عن التصديق على تعديل مقترح، كافٍ لعرقلته، بغض النظر عن تأييد الغالبية الساحقة من أعضاء الجمعية العامة، مما يكرّس واقعًا قانونيًا يُفرغ مبدأ التوازن والتشاركية من مضمونه، ويحول دون تحقيق إصلاحات حقيقية في بنية النظام الدولي.[3]

الفرع الثاني: عرقلة الانضمام لعضوية الأمم المتحدة

من الآثار السلبية لاستخدام حق الاعتراض "الفيتو" ما يتعلق بعرقلة انضمام دول جديدة إلى منظمة الأمم المتحدة، وهو ما كان يمثل عائقًا كبيرًا في مراحل نشأة المنظمة، وإن كان تأثيره قد تراجع نسبيًا في الوقت الراهن من الناحية العملية. فقد كانت العديد من الدول تسعى للانضمام إلى الأمم المتحدة كمنبر دولي يعكس مكانتها السيادية على الساحة الدولية، غير أن استخدام الفيتو، وخصوصًا خلال فترة الحرب الباردة، حال دون ذلك في كثير من الحالات. ووفقًا لما نصّت عليه المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الانضمام إلى المنظمة يُعدّ حقًا مشروعًا لكل دولة محبة للسلام وقادرة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على العضوية. وقد

[1] مبروك الجنيدي، **مرجع سابق**، ص 222.

[2] محمد العالم الراجحي، **مرجع سابق**، ص 201.

[3] نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتشترط أن يكون قبول الدولة الجديدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن، ما يمنح الدول الخمس دائمة العضوية القدرة على عرقلة هذا المسار من خلال استخدام حق النقض، الأمر الذي يكرّس حالة من الانتقائية السياسية تتنافى مع مبادئ العدالة والمساواة بين الدول.[1]

لقد شكّل حق النقض "الفيتو" أداة استخدمها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لتحقيق مصالحهم الاستراتيجية على حساب المبادئ المعلنة لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بقبول عضوية الدول الجديدة. فقد اتسمت قرارات هؤلاء الأعضاء في هذا الشأن، خاصة خلال فترة الحرب الباردة، بالانتقائية والتحكم المصلحي، بعيدًا عن الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بأهلية الدول للانضمام إلى المنظمة. ففي الفترة الممتدة من عام 1950 إلى 1955، لم تُقبل أي دولة جديدة في عضوية الأمم المتحدة نتيجة التعسف في استعمال الفيتو من قبل كل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان كل منهما يعارض انضمام الدول التي تقع ضمن النفوذ السياسي للآخر. وقد أدى هذا التنازع إلى تعطيل إرادة المجتمع الدولي، وأضحى قبول الدول الجديدة رهينًا بموازين القوى والصراعات الثنائية، ما أضعف من مصداقية المنظمة وأثر سلبًا على شموليتها وتمثيلها العادل للدول المختلفة.[2]

وتجدر الإشارة هنا أن أثر استخدام حق الاعتراض في عرقلة انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة قد تراجع من الناحية العملية في الوقت الراهن، وذلك نتيجة انضمام الغالبية الساحقة من دول العالم إلى المنظمة منذ منتصف ستينيات القرن الماضي. ومع ذلك، يبقى هذا الأثر أحد الجوانب السلبية البارزة لحق النقض، لما سبّبه من معاناة لعدد من الدول التي تطلعت إلى نيل عضوية المنظمة الدولية، إلا أن رغبتها تلك اصطدمت بتعسف بعض الدول دائمة العضوية في استخدام الفيتو لتحقيق اعتبارات سياسية ضيقة، على حساب مبادئ المساواة والشمولية التي يُفترض أن تقوم عليها الأمم المتحدة.[3]

ومن خلال ما سبق عرضه، يتبين أن حق الفيتو يمثل أحد أبرز العقبات التي تعيق الإصلاح الفعلي لمجلس الأمن الدولي، إذ يظل حجر عثرة في طريق تطويره وتحقيق الفاعلية

[1] المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] محمد حسن العيساوي، **مرجع سابق**، ص 246.

[3] محمد العالم الراجحي، **مرجع سابق**، ص 207.

المنشودة في أداء المجلس. ويرجع ذلك إلى سوء استخدام هذا الحق من قبل الدول دائمة العضوية، حيث تقوم هذه الدول بتوظيفه لخدمة مصالحها الخاصة دون مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي. ومن ثم، يصبح من الضروري فرض قيود على استخدام حق الفيتو، بحيث لا يُستعمل إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يتم تقييده بحيث يتطلب موافقة أكثر من عضو دائم قبل تفعيله، وذلك لضمان توازن أكبر في اتخاذ القرارات الدولية.

المطلب الثاني: الاستخدام السياسي للفيتو وتأثيره على استقلالية قرارات مجلس الأمن

بالنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، يتبين أن عملية التصويت داخل مجلس الأمن تتوقف بشكل أساسي على التوافق بين الدول دائمة العضوية، مما يعني أنه من غير المتصور اتخاذ المجلس لأي قرار لا يحظى برضا الدول الكبرى. وبناءً على ذلك، فإن قدرة مجلس الأمن على ممارسة اختصاصاته ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلاقات السائدة بين الأعضاء الدائمين وقت تنفيذ هذه المهام. وعند النظر إلى هذه الاعتبارات، يمكن تفسير فشل المجلس في أداء مهامه خلال فترة الحرب الباردة، وحتى في الوقت الحالي في التعامل مع القضايا المعقدة مثل القضية الفلسطينية. فقد تأثرت حركة المجلس بشكل كبير جراء استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو، سواء من قبل الاتحاد السوفييتي سابقًا أو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر، ما أدى إلى شلل في معالجة العديد من المسائل التي عرضت عليه.

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة في عام 1945 وحتى شهر أفريل 2025، استخدمت روسيا حق الفيتو 155 مرة، بينما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية 92 مرة، تليها بريطانيا 30 مرة، الصين بـ 21 مرة، ثم فرنسا بـ 18 مرة. هذا الإفراط في استخدام حق الفيتو استدعى تحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 أبريل 2022، حيث تم اعتماد قرار يستوجب

إجراء مناقشة مسبقة عند استخدام الفيتو، بهدف الحد من التأثيرات السلبية لهذا الحق على فاعلية مجلس الأمن وتحقيق توازن أكبر في عملية اتخاذ القرارات.[1]

جدول رقم 01: نظرة عامة على الفيتوات التي تم إقرارها منذ عام 1946 حتى الآن[2]

إجمالي عدد الفيتوات (حجب، اعتماد 262 اقتراحًا، عام وخاص)		إجمالي الفيتوات التي أقرها كل عضو دائم				
		الصين	فرنسا	الإتحاد السوفياتي/ روسيا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
فيتوات على طلبات العضوية في الأمم المتحدة	60	2	0	51	0	7
فيتوات على قضايا السلام والأمن	256	19	18	104	30	85
إجمالي الفيتوات على جميع الاقتراحات، كما هو محدد	**316**	**21** (18 منذ 1990)	**18** (لاشيء منذ 1990)	**155** (41 منذ 1990)	**30** (لاشيء منذ 1990)	**92** (25 منذ 1990)

المصدر: من موقع إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

لقد أثبتت التجربة التي مر بها مجلس الأمن منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة أن مصالح الدول الكبرى كانت العامل الحاسم والمهيمن في اتخاذ قرارات المجلس، حيث لم يتم تقديم المصلحة الدولية على المصلحة الخاصة لتلك الدول، بالنظر إلى ما تتمتع به من قوة اقتصادية وعسكرية. وقد انعكس ذلك سلبًا على أداء المجلس، حيث أن تركيبة المجلس لا تعكس توازنًا حقيقيًا بين أعضائه. فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قد استحوذت على مركز خاص لها، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، مما سهل لها الوصول إلى التوازن الهيكلي، في حين أن التوازن الواقعي بقي مفقودًا. يعود ذلك إلى احتفاظ الدول الكبرى بعضوية دائمة داخل المجلس، مما يعزز من هيمنتها ويعيق تحقيق العدالة والتوازن في القرارات المتخذة.

[1] Security Council Procedure. "**Table 4: Vetoes Cast.**" Unsc-procedure. Accessed May 12, 2025. https://www.scprocedure.org/table-4-vetoes-cast.
[2] Security Council Procedure, ibid.

سعيًا لإصلاح المجلس ليواكب التطورات العالمية، نظمت المنظمة العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية بهدف تعديل الميثاق. وقد تجسدت هذه الجهود في التقارير التي قدمها الأمين العام وتوصياته لتلك الفعاليات. ومع ذلك، لم تلقَ هذه المبادرات استجابة من الدول المهيمنة على المجلس. ويعزو الملاحظون فشل المجلس إلى عدة أسباب، نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: التأثير على سيادة الدول

يعد استخدام حق الفيتو واحتكاره من قبل الدول دائمة العضوية من العوامل التي تؤثر سلبًا على سيادة الدول. إذ يرتبط مبدأ المساواة ارتباطًا وثيقًا بالسيادة، ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى ضرورة المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء. ومن ثم، فإن منح حق الفيتو للدول الخمس الكبرى لا يمثل فقط تجاوزًا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، بل يعد أيضًا اعتداءً على سيادة الدول. يتجلى ذلك في الفجوة القانونية بين الدول، حيث تميز بعض الدول الأعضاء الدائمين في المجلس بمنحها الحق الحصري في الاعتراض "الفيتو" على مشاريع القرارات المعروضة، بينما تُحرم الدول الأخرى من هذا الحق. وبالتالي، يتعارض حق الفيتو مع مبدأ المساواة ويشكل تعديًا واضحًا على سيادة الدول.[1]

يمكن القول إنه وفقًا لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، فإن منح الدول الخمس الكبرى سيادة أعلى من غيرها يعد انتهاكًا واضحًا لمبدأ المساواة. إن تزويد هذه الدول بحقوق وامتيازات خاصة، دون غيرها من الأعضاء، يشكل إخلالًا بمبدأ السيادة المتساوية. وبالتالي، يظهر تأثير حق الفيتو بشكل جلي على التوازن السيادي بين الدول الأعضاء.[2]

يُستنتج من الواقع العملي لعمل مجلس الأمن الدولي أن مبدأ السيادة المتساوية، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، لم يجد طريقه إلى التطبيق الفعلي، بل تم تقويضه من خلال الامتيازات الحصرية التي خُصّت بها الدول الخمس دائمة العضوية، وفي مقدمتها حق الاعتراض (الفيتو). فعلى الرغم من أن الميثاق ينص على ضرورة صدور قرارات مجلس الأمن

[1] مبروك جنيدي، **مرجع سابق**، ص 220.

[2] الأخضر بن الطاهر، **مرجع سابق**، ص 243.

بأغلبية تسعة أصوات من بين أعضائه، إلا أن هذه الأغلبية تصبح دون أثر فعلي إذا ما اقترن القرار باعتراض أحد الأعضاء الدائمين، وهو ما يؤدي إلى إسقاط القرار، بغض النظر عن حجم التأييد الدولي له. ومن ثم، فإن هذا الامتياز يُفرغ مبدأ السيادة المتساوية من مضمونه، ويحول دون تمتع الدول الأعضاء كافة بنفس القدر من النفوذ داخل المجلس، إذ تنفرد الدول دائمة العضوية بسيادة فعلية تؤهلها للتحكم بمسار القرارات الدولية، بينما تُحرم باقي الدول من ممارسة سيادتها الكاملة على قدم المساواة. وهذا الوضع يُعد مساسًا جوهريًا بمبدأ السيادة، ويعكس خللًا بنيويًا في تركيبة النظام الأممي المعاصر.[1]

الفرع الثاني: تقييد فعالية الجمعية العامة في أداء مهامها

نظراً للترابط الوثيق بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ولا سيما فيما يتصل بالقضايا الجوهرية المرتبطة بصون السلم والأمن الدوليين، فقد انعكس تأثير حق النقض (الفيتو) بشكل مباشر على أداء الجمعية العامة، مما أعاقها عن ممارسة وظائفها وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. فالجمعية العامة، على الرغم من كونها تمثّل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، إلا أن ممارساتها تتأثر فعلياً بسلطة مجلس الأمن، حيث تخضع مجمل وظائفها، سواء كانت إدارية أو انتخابية أو تأديبية أو سياسية أو تشريعية أو أمنية، لإرادة المجلس وهيمنة أعضائه الدائمين. ويترتب على ذلك تقييد فعالية الجمعية العامة، مما يقوض مبدأ الديمقراطية الدولية ويحدّ من قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة تخدم المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

وفي هذا السياق، تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة، من حيث المبدأ، بصلاحية قبول الدول في عضوية المنظمة، ووقف أي عضو عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها إذا اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، كما لها أن تقرر فصل أي عضو إذا ارتكب انتهاكاً جسيماً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذه الصلاحيات، وإن كانت منوطة شكلياً بالجمعية العامة، فإن ممارستها فعلياً مشروطة بتوصية مسبقة من مجلس الأمن، ما يعني أن حق الفيتو الذي تملكه الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس يمكن أن يُستخدم لتعطيل تلك الإجراءات. وبهذا القيد، تصبح قرارات الجمعية العامة في هذه المسائل رهينة لإرادة مجلس

[1] نزيه على منصور، **مرجع سابق**، ص 62.

الأمن، مما يحد من استقلاليتها ويقوّض طابعها الديمقراطي ويؤكد مرة أخرى على اختلال التوازن المؤسسي داخل منظومة الأمم المتحدة.[1]

[1] محمد العالم الراجحي، **مرجع سابق**، ص 199.

خلاصة الفصل الأول:

بعد التطرق في هذا الفصل إلى الأسس النظرية والتاريخية والقانونية لحق الاعتراض "الفيتو"، يتضح أن هذا الامتياز الذي منُح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لا يمثل فقط آلية إجرائية ضمن بنيان منظمة الأمم المتحدة، بل هو أداة سياسية مؤثرة تمخضت عنها اختلالات جوهرية في بنية العلاقات الدولية. وقد استُعرضت خلال هذا الفصل الإشكاليات المرتبطة بالنشأة التاريخية للفيتو، والأسس التي استندت إليها الدول الكبرى في فرضه خلال مؤتمرات ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في سان فرانسيسكو، حيث تم إقراره تحت ضغط ما يمكن وصفه بـ"الإرهاب السياسي" للدول المنتصرة في الحرب.

لقد كُرس حق الفيتو بموجب المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة كآلية حصرية للدول الخمس الكبرى، وهو ما أدى إلى تكريس واقع دولي تتفاوت فيه درجات السيادة بين الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، رغم ما ينص عليه الميثاق في ديباجته ومبادئه من مساواة تامة في السيادة بين جميع الدول. فعملياً، أفضى هذا الامتياز إلى إخضاع إرادة المجتمع الدولي لإرادة عدد محدود من الدول التي تمتلك القدرة على إجهاض أي مشروع قرار لا يتماشى مع مصالحها الاستراتيجية، دون الحاجة حتى إلى تبرير قانوني موضوعي، مما أفرغ مبادئ الميثاق من محتواها.

كما أظهر الفصل أن الاستخدام المفرط والمتكرر لحق الفيتو، خاصة من قبل الولايات المتحدة وروسيا، أدى إلى شلل حقيقي في أداء مجلس الأمن، وعجزه عن اتخاذ مواقف حاسمة تجاه الأزمات الدولية الكبرى، مثل القضية الفلسطينية، أو التدخلات العسكرية التي شهدها النظام الدولي منذ الحرب الباردة وحتى اليوم. وقد انعكس هذا الاختلال أيضاً على عمل الجمعية العامة، التي بقيت سلطاتها مقيدة بتوصيات مجلس الأمن، رغم أنها تمثل كل الدول الأعضاء على قدم المساواة.

وما يثير القلق هو أن ممارسة الفيتو لم تقتصر على القضايا الجوهرية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بل امتدت إلى تعطيل إصلاح النظام الأممي نفسه. إذ أظهر هذا الفصل كيف أن محاولات تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو إعادة هيكلة مجلس الأمن تصطدم دوماً

بجدار الفيتو، حيث نصّت المادة 108 من الميثاق على أن أي تعديل لا يسري إلا بموافقة جميع الدول دائمة العضوية، وهو ما يعني عملياً أن الإصلاح يخضع لرضا هذه الدول وحدها.

ولعل من أبرز ما تم استخلاصه في هذا السياق أن الفيتو لا يشكل مجرد أداة إجرائية، بل هو تعبير عن نظام سياسي دولي قائم على التمايز البنيوي في مراكز النفوذ داخل المنظمة الدولية، وهو ما يتناقض جذرياً مع المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة. فبدلاً من أن يكون أداة لضمان السلم والأمن الدوليين، أصبح الفيتو سبباً في إدامة النزاعات، ومنع المساءلة الدولية، والتأثير المباشر على سيادة الدول وحقها في تقرير مصيرها.

وبناءً على ما سبق، فإن حق الفيتو في صيغته الحالية يشكّل عقبة مركزية أمام أي محاولة جادة لإصلاح النظام الدولي أو إعادة التوازن إلى العلاقات بين الدول. فهو يُجسّد مظاهر الهيمنة الدولية ويُكرّس اللامساواة، الأمر الذي يتطلب ضرورة التفكير في إعادة النظر في هذه الآلية بما يضمن تحقيق الأهداف السامية التي أُنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها تحقيق العدالة، وحماية السلم، وصيانة سيادة الدول على قدم المساواة.

الفصل الثاني

الفيتو الأمريكي وانعكاساته على فعالية مجلس الأمن

الفصل الثاني: الفيتو الأمريكي وانعكاساته على فعالية مجلس الأمن

المبحث الأول: حالات وآثار استخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو

يُعد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض "الفيتو" من أبرز الممارسات التي أثارت جدلًا واسعًا بشأن مدى حيادية وفعالية مجلس الأمن في معالجة القضايا الدولية. وقد تجلى هذا الدور بشكل خاص في سياق الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، حيث تكرر استخدام الفيتو الأمريكي لحماية إسرائيل من المساءلة الدولية. ويسعى هذا المبحث إلى تحليل حالات هذا الاستخدام وتبيان آثاره المباشرة وغير المباشرة على أداء مجلس الأمن. ولهذا الغرض، سيتم تناول الموضوع من خلال مطلبين رئيسيين؛ الأول يُعنى باستعراض أبرز مواقف الفيتو الأمريكي تجاه القضية الفلسطينية، والثاني يركز على الآثار والانعكاسات المترتبة على هذا السلوك داخل مجلس الأمن.

المطلب الأول: الفيتو الأمريكي في القضية الفلسطينية

يشكل الفيتو الأمريكي في القضية الفلسطينية أحد أبرز مظاهر الانحياز داخل مجلس الأمن، حيث حال دون صدور العديد من القرارات الدولية التي تهدف إلى إنصاف الشعب الفلسطيني. ويتناول هذا المطلب تحليل مواقف الولايات المتحدة داخل المجلس عبر فرعين، أولهما يعرض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وثانيهما يبحث في التداعيات المترتبة على استخدام حق النقض في هذا السياق.

الفرع الأول: القضية الفلسطينية وقرارات مجلس الأمن

تعتبر القضية الفلسطينية، منذ بدايتها وحتى اليوم، حكاية بسيطة تتعلق بالاستعمار والتهجير. ومع ذلك، يتعامل العالم معها كقصة متعددة الأبعاد ومعقدة، مما يجعل فهمها وحلها تحديًا كبيرًا. لقد تم سرد قصة فلسطين سابقًا، حيث شهدت وصول مستوطنين أوروبيين إلى أراض أجنبية واستقرارهم فيها، مع ارتكابهم إما إبادة جماعية ضد السكان الأصليين أو طردهم. لم يُقدم الصهاينة أي جديد في هذا السياق. ومع ذلك، استطاعت إسرائيل، بدعم من حلفائها، أن تبني تفسيرًا معقدًا ومتعدد الطبقات، يصعب على غيرها فهمه. وأي تدخل من العالم الخارجي يُنظر إليه غالبًا على أنه ساذج في أفضل الأحوال، أو معادٍ للسامية في أسوأ

الأحوال[1]. على الرغم من الطبيعة المباشرة لهذه الرواية، إلا أنها غالبًا ما تتعرض للتشويش من خلال تفسيرات معقدة وضعت لحماية مصالح معينة. تعزز الديناميكيات الجيوسياسية والأولويات الاستراتيجية للدول المؤثرة داخل الأمم المتحدة من هذا الغموض. يُعتبر حق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي ذا أهمية خاصة في هذا السياق، حيث يؤثر بشكل كبير على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

خلال الأشهر التسعة التي تلت 7 أكتوبر، اعتمد المجلس أربعة قرارات تتعلق بقضية فلسطين. ورغم أن هذه القرارات تهدف ظاهريًا إلى تهدئة العنف وتقديم المساعدات الإنسانية، إلا أنها غالبًا ما تكون محملة بدوافع سياسية خفية وقد تعرضت للانتقاد بسبب عدم فعاليتها وافتقارها إلى الحيادية. وبالتالي، فإن جهود مجلس الأمن لتلبية ولايته تواجه تحديات مستمرة، مما يقوض شرعيته ويبرز الحاجة الملحة لإصلاحات شاملة.

سعى قرار مجلس الأمن رقم 2712، المعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2023، إلى التصدي لتدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، من خلال الدعوة إلى هدَن إنسانية عاجلة وطويلة الأمد، وإنشاء ممرات آمنة لإيصال المساعدات الأساسية إلى المدنيين[2]. ورغم الترحيب الحذر الذي عبّرت عنه بعض الدول، ومنها البرازيل، فإن ممثلها أشار إلى أن محاولات سابقة لإقرار قرارات أكثر شمولًا وفعالية قد أُجهضت بفعل سلسلة من الاعتراضات باستخدام حق النقض، والتهديد بما يُعرف بـ"الفيتو الجيبي"، إلى جانب غياب حوار تفاوضي حقيقي، وهو ما يعكس حجم التعطيل السياسي البنيوي داخل المجلس[3].

لاحقًا، اعتمد المجلس القرار 2720 في 22 ديسمبر من العام ذاته، الذي أنشأ بموجبه منصب منسق سامٍ للشؤون الإنسانية وإعادة الإعمار، بهدف توحيد الجهود الدولية وتنسيقها. كما دعا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تهيئة بيئة مناسبة لوقف دائم للأعمال العدائية[4].

[1] Noam Chomsky and Ilan Pappé, Palestine (2016), 13.

[2] قرار مجلس الأمن 2712 (15 نوفمبر 2023) وثيقة الأمم المتحدةS/RES/2712

[3] سجل مجلس الأمن النصي (15 نوفمبر 2023) وثيقة الأمم المتحدةS/PV/9479

[4] قرار مجلس الأمن 2720 (22 ديسمبر 2023) وثيقة الأمم المتحدةS/RES/2720

ومع ذلك، لم يلبِّ القرار تطلعات المجتمع الدولي نحو استجابة أكثر جرأة وفعالية، حيث عبّر ممثل فرنسا عن خيبة أمله قائلاً إن بلاده كانت تأمل في موقف أكثر طموحًا من قبل المجلس، في إشارة إلى القيود السياسية التي تحدّ من قدرة مجلس الأمن على الاضطلاع بدوره المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

وفي 25 مارس 2024، تبنّى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2728، الذي نص على الوقف الفوري لإطلاق النار خلال شهر رمضان، والإفراج الفوري وغير المشروط عن كافة الرهائن المحتجزين لدى حركة حماس، إلى جانب ضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون أي قيود[2]. ورغم أهمية القرار من حيث مضمونه الإنساني والسياسي، سعت الولايات المتحدة إلى التقليل من أثره القانوني من خلال الزعم بأنه غير ملزم للدول الأعضاء[3].

غير أن هذا الطرح يتعارض صراحة مع ما أقرّته محكمة العدل الدولية، التي شددت على أن الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يقتصر على تلك الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل يمتد إلى جميع القرارات التي يتضح من صيغتها ومضمونها أنها تعبّر عن إرادة ملزمة. وقد أوضحت المحكمة أن تقييم الطابع الإلزامي لأي قرار يستوجب دراسة دقيقة لنص القرار، وسياق اعتماده، والمناقشات التي صاحبته، فضلاً عن أحكام الميثاق ذات الصلة والظروف العامة المحيطة به. وبناءً على ذلك، فإن أي قرار يصدره مجلس الأمن وفقًا للمادة 25 من الميثاق، متى توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، يُعد ملزماً قانونياً، ويترتب على الدول الأعضاء التقيد بمقتضياته. وهو ما ينطبق على القرار 2728، بالرغم من محاولات التشكيك في طبيعته القانونية من قبل بعض الأطراف الفاعلة داخل المجلس.[4]

في 10 يونيو 2024، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2735، متبنياً مبادرة لوقف إطلاق النار تتضمن ثلاث مراحل، داعياً حركة حماس إلى الالتزام بشروطها، والتي

[1] سجل مجلس الأمن النصي (22 ديسمبر 2023) وثيقة الأمم المتحدةS/PV/9520

[2] قرار مجلس الأمن 2728 (25 مارس 2024) وثيقة الأمم المتحدة.S/RES/2728

[3] سجل مجلس الأمن النصي (25 مارس 2024) وثيقة الأمم المتحدةS/PV/9586

[4] **Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia** (South West Africa) notiwthstanding Security Council Resolution 176 [1971] ICJ Rep 16.

تضمنت الإفراج عن الرهائن ووضع إطار لإنهاء الأعمال العدائية[1]. جاءت هذه المبادرة في أعقاب إعلان الرئيس الأمريكي، جوزيف بايدن، عن خطة سلام ثلاثية المراحل، قال إنها مقترحة من الجانب الإسرائيلي، وتهدف إلى تحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط[2].

إلا أن هذه المبادرة واجهت عراقيل عملية، حيث أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو التزامه بالمرحلة الأولى فقط، متجنباً المرحلة الثانية التي تشترط انسحاباً دائماً من قطاع غزة مقابل الإفراج عن الرهائن المتبقين. وفي تطور خطير، تم اغتيال إسماعيل هنية، رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، في طهران في 31 يوليو 2024، بينما كان يقود مفاوضات وقف إطلاق النار باسم الحركة[3]. وعلى الرغم من عدم تبني إسرائيل للعملية، إلا أن مقتل هنية يُحتمل أن يعرقل الجهود التفاوضية ويُسهم في إطالة أمد العدوان على غزة[4].

تُبرز هذه الأحداث المحدودية في فعالية قرارات مجلس الأمن، والتي أخفقت حتى الآن في تحقيق نتائج ملموسة، نتيجة استمرار الانقسامات العميقة بين أعضائه، لا سيما بين الدول الخمس دائمة العضوية. ولا تزال الأزمة الإنسانية المتفاقمة في غزة محل اهتمام دولي واسع، في ظل تعثر الجهود الدولية الرامية إلى إصدار قرارات أكثر شمولاً لوقف إطلاق النار، والتي غالباً ما تُجهض بفعل استخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة لحماية حليفتها إسرائيل من أي إدانة دولية حازمة.

---

[1] UNSC Res 2725 (10 June 2024) UN Doc S/RES/2735

[2] The White House, '**Remarks by President Biden on the Middle East'** (31 May 2024) <https://bidenwhitehouse.archives.gov/briefing-room/speeches-remarks/2024/05/31/remarks-by-president-biden-on-the-middle-east-2/accessed 20 May 2025.

[3] Khushbu Shah, '**How Hamas and Iran will respond to the assassinations of top Hamas leaders**' (Politico Europe, 1 August 2024) < https://www.politico.eu/article/assassination-hamas-chief-ismail-haniyeh-iran-israel-war-in-gaza/ > accessed 19 May 2025.

[4] Al Jazeera, '**Ismail Haniyeh's assassination aimed to prolong Israel's war on Gaza: Abbas**' (6 August 2024)
< https://www.aljazeera.com/news/2024/8/6/ismail-haniyehs-assassination-aims-to-prolong-israels-war-on-gaza-abbas > accessed 19 May 2025.

الفرع الثاني: تداعيات حق الاعتراض على القضية الفلسطينية

بحلول 22 ماي 2025 ولغاية كتابة هذا البحث، فقد تجاوز عدد شهداء قطاع غزة 53.762 شهيدا منذ أحداث 7 أكتوبر 2023[1]. ومع ذلك، من المرجح أن يكون عدد الوفيات أكبر بكثير من ذلك حسبما صرح به مكتب الإعلام الحكومي الفلسطيني الذي أشار ان العدد قد يتجاوز 61 ألف قتيل. وهو ما يعكس عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير حاسمة و مدى قصوره عن أداء دوره المفترض كجهة مسؤولة عن حفظ السلم والأمن على المستوى الدولي. ففي 18 أكتوبر 2023، أخفق المجلس في تمرير قرار كان من شأنه أن يطالب بوقفات إنسانية مؤقتة، تهدف إلى تأمين وصول الإغاثة الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن وبدون قيود إلى المناطق المتضررة[2].

جدول رقم 02: حرب إسرائيل على غـزة بالأرقام [3]

إجمالي عدد القتلى منذ 7 أكتوبر 2023 الى 22 ماي 2025	عدد القتلى قبل وقف إطلاق النار: 7 أكتوبر _ 18 جانفي 2025	عدد القتلى أثناء وقف إطلاق النار: 19 جانفي – 17 مارس 2025	عدد القتلى منذ إنتهاك وقف إطلاق النار: 18 مارس – 22 ماي 2025
53.762	**46.913**	**170** بالإضافة الى حوالي 2200 شخص ماتوا تأثرا بجروحهم أو تم انتشالهم من تحت الأنقاض.	**3613** بالإضافة الى حوالي 1000 شخص ماتوا تأثرا بجروحهم أو تم انتشالهم من تحت الأنقاض.

المصدر: الموقع الإلكتروني لقناة الجزيــرة

عارضت الولايات المتحدة أحد مشاريع قرارات مجلس الأمن عبر استخدام حق النقض، مبررة موقفها بعدم تضمّن النص إشارة إلى "حق إسرائيل في الدفاع عن النفس"[4]. وبعد مرور

[1] Urooba Jamal,Nils Adler,Ali Harb. "**Israeli Assaults Continue Across Gaza, at Least 51 People Killed Today.**" Al Jazeera. Last modified May 22, 2025. https://www.aljazeera.com/news/liveblog/2025/5/22/live-israel-kills-87-in-gaza-shots-fired-near-diplomats-in-west-bank, accessed 22 May 2025

[2] UNSC Brazil: draft resolution (18 October 2023) UN Doc S/2023/773.

[3] Urooba Jamal,Nils Adler,Ali Harb, ibid.

[4] UNSC Verbatim Record (18 October 2023) UN Doc S/PV/9442.

أسبوع، واجه المجلس مجددًا حالة من الجمود المؤسسي، إذ فشل في اعتماد أي من مشروعَي القرار المتعارضين، مما يعكس الانقسام العميق في توجهات أعضائه. المشروع الأمريكي تضمّن إدانة واضحة للهجمات التي شنتها حركة حماس ومجموعات وصفت بالإرهابية، مع تأكيد على الحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس، والدعوة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرهائن المتبقين، إضافة إلى المطالبة بهدن إنسانية تضمن وصول المساعدات دون عوائق[1]. ورغم تأييد غالبية الأعضاء (عشرة دول)، إلا أن المشروع وُوجه باستخدام حق النقض من قبل روسيا والصين، في حين اختارت كل من الإمارات العربية المتحدة والبرازيل وموزمبيق الامتناع عن التصويت.

في مواجهة التعثرات المتكررة في مجلس الأمن، تقدم الاتحاد الروسي بمشروع قرار يدعو إلى وقف فوري ودائم ومحترم بشكل كامل لإطلاق النار، مدينًا بصرامة جميع أشكال العنف الموجه ضد المدنيين، بما في ذلك هجمات حركة حماس واحتجاز الرهائن، وكذلك الاعتداءات الإسرائيلية غير التمييزية على المدنيين والبنى التحتية في قطاع غزة[2].

إلا أن هذا المشروع لم يُكتب له النجاح، حيث عارضته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، مما أدى إلى حصوله على أربعة أصوات تأييد فقط (روسيا، الصين، الغابون، والإمارات العربية المتحدة). وقد عكست المناقشات داخل المجلس حالة من الإحباط المتزايد إزاء استمرار الشلل الدبلوماسي. ففي حين وصفت المندوبة الأمريكية مشروع القرار بأنه افتقر إلى التشاور وصيغ بتسرع، اعتبر المندوب الروسي أن النص الأمريكي كان مسيّسًا بشدة وتغافل عن ضرورة الدعوة إلى وقف إطلاق النار.

وفي هذا السياق، أكد ممثل الإكوادور على ضرورة أن لا يظل المجلس متفرجًا على تهديدات جسيمة تمسّ السلم والأمن الدوليين، لا سيما في ظل التدهور الإنساني المتفاقم، مشيرًا إلى أن الاستخدام المتكرر للفيتو أصبح يشكل عائقًا رئيسًا أمام التوصل إلى توافق. وأعرب

[1] UNSC United States of America: draft resolution (25 October 2023) UN Doc S/2023/792.
[2] UNSC Russian Federation, Sudan, and Bolivian Republic of Venezuela: draft resolution (25 October 2023) UN Doc S/2023/795.

المندوب السويسري عن قلقه من تقاعس الأعضاء الدائمين عن أداء دورهم في قيادة حوار فعّال وشامل. أما ممثل غانا، فقد انتقد بشدة توظيف الفيتو كأداة لشلّ إرادة المجلس في ظرف يتطلب استجابة سريعة وحاسمة[1].

في سابقة هي الأولى منذ عام 1989، فعّل الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، في اجتماع مجلس الأمن رقم 9498 بتاريخ 8 ديسمبر 2023، المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنحه صلاحية لفت انتباه المجلس إلى أي مسألة يرى أنها تُهدد السلم والأمن الدوليين. وفي سياق متدهور، دعا الأمين العام إلى وقفٍ إنساني فوري لإطلاق النار، محذرًا من كارثة إنسانية وشيكة قد تُخلّف آثارًا لا رجعة فيها على الفلسطينيين وعلى استقرار المنطقة بأسرها[2].

تزامن ذلك مع دعوة عاجلة أطلقها خمسون خبيرًا في حقوق الإنسان تابعون للأمم المتحدة، أكدوا فيها ضرورة تعبئة الجهود الجماعية للدول الأعضاء من أجل الحفاظ على شرعية ومصداقية الأمم المتحدة[3].

رغم أن مشروع القرار، الذي حظي برعاية 102 دولة، قد دعا إلى وقف فوري وغير مشروط للأعمال العدائية، والإفراج عن الرهائن، وضمان الوصول الإنساني غير المقيد، فإن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض لإفشاله. وقد أعرب المندوب الإماراتي محمد أبو شهاب عن خيبة أمله، معتبرًا أن المجلس أصبح منسلخًا عن وثيقته التأسيسية، متجاهلًا الأصوات الإنسانية والنداءات الدولية[4] .من جهته، دافع المندوب الأمريكي، روبرت أ. وود، عن الفيتو الأمريكي، مبررًا ذلك بغياب إدانة صريحة لهجمات حماس في نص القرار، فضلًا عن تجاهله

[1] UNSC Verbatim Record (25 October 2023) UN Doc S/PV/9453.
[2] The Secretary-General, '**Letter by the Secretary-General to the President of Security Council invoking Article 99 of the United Nations Charter** ' (United Nations, 6 December 2023), <https://www.un.org/en/situation-in-occupied-palestine-and-israel/sg-sc-article99-06-dec-2023.> accessed 20 May 2025.
[3] OHCHR, '**UN Experts urge States to unite for peace and push for ceasefire in Gaza**' (8 December 2023), < https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/12/un-experts-urge-states-unite-peace-and-push-ceasefire-gaza> accessed 20 May 2025.
[4] UNSC Verbatim Record (8 December 2023) UN Doc S/PV.9499.

لما وصفه بـ"الحق المشروع لإسرائيل في الدفاع عن النفس." وأضاف أن أي وقف غير مشروط لإطلاق النار في ظل استمرار ما وصفه بـ"التهديد الأيديولوجي" من قبل حماس يعدّ إجراءً غير واقعي ومحفوفًا بالمخاطر.كما أوضح أن الدعوة إلى وقف غير مشروط لإطلاق النار تفتقر إلى الواقعية وتمثل مخاطرة سياسية وأمنية، مشيرًا إلى أن استمرار حركة حماس في تبني ما وصفه بـ"الأيديولوجية التدميرية" يجعل من أي هدنة محتملة مجرّد توقف مؤقت للقتال، لا يرقى إلى مستوى تحقيق السلام. وذهب إلى أن أي اتفاق تهدئة لا يتضمن إنهاء سيطرة الحركة على قطاع غزة، من شأنه أن يُقوّض فرص الشعب الفلسطيني في بناء مستقبل مستقر ومزدهر[1].

يعد استناد إسرائيل إلى حق الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أمرًا موضع نقاش قانوني واسع، حيث يشترط هذا النص وجود هجوم مسلح صادر عن دولة أجنبية. فعلى الرغم من إعلان إسرائيل انسحابها الأحادي من قطاع غزة عام 2005، فإنها استمرت في بسط سيطرتها على المجال الجوي والمياه الإقليمية والمعابر الحدودية للقطاع، ما يُعدّ مؤشراً على استمرار الاحتلال الفعلي وفقًا للمعايير الدولية.

وتُوضح المادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907 أن السيطرة الفعلية على الأراضي لا تقتصر على التواجد العسكري الدائم، بل تشمل القدرة على فرض السلطة عند الحاجة، وهو ما أقرّته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وعليه، فإن وجود القدرة الإسرائيلية على إعادة بسط السيطرة على غزة في أي وقت يُبقي حالة الاحتلال قائمة[2].

وفي السياق ذاته، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل أن الدفاع عن النفس لا ينطبق في حال كانت التهديدات تنبع من أراضٍ تحتلها الدولة ذاتها، وهو ما ينطبق على الوضع القائم في غزة. ومن ثم، تظل إسرائيل ملزمة قانونيًا بالتزامات الاحتلال، بما فيها اللجوء إلى تدابير إنفاذ القانون بدلاً من الأعمال العدائية العسكرية، الأمر الذي يمنعها من إعلان الحرب على إقليم يخضع لاحتلالها[3].

[1] Ibid.
[2] Noura Erakat, **Justice for Some: Law and the Question of Palestine** (Stanford University Press 2019) 195.
[3] Noura Erakat ,ibid, 196.

في ظل تعثّر مجلس الأمن الدولي في اتخاذ إجراءات فعالة لوقف التصعيد في غزة، بادرت جمهورية جنوب أفريقيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، متهمةً إياها بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي 26 يناير 2024، أصدرت المحكمة أمرًا باتخاذ تدابير مؤقتة، ألزمت فيه إسرائيل باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتصدي للتحريض العلني والمباشر عليها، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية بشكل فوري وفعّال، إلى جانب الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات جنوب أفريقيا[1].

ورغم صدور هذا القرار القضائي الدولي، لم يطرأ أي تحسن ملموس على الأوضاع الميدانية في غزة. وبعد مرور نحو شهر، وتحديدًا في 20 فيفري، قدمت الجزائر مشروع قرار إلى مجلس الأمن يطالب بوقف فوري للعمليات القتالية لأغراض إنسانية، إلى جانب الإفراج غير المشروط عن جميع الرهائن[2]. غير أن المشروع لم يُعتمد بسبب استخدام الولايات المتحدة لحق النقض، بحجة أن تبنّي القرار قد يهدد سير المفاوضات الدبلوماسية القائمة.

في جلسة مجلس الأمن، أدانت تونس، بصفتها ممثلةً للمجموعة العربية، استخدام الفيتو الأميركي ضد مشروع القرار الداعي إلى وقف فوري لإطلاق النار، معتبرةً أن هذه المواقف تعكس ازدواجية معايير مزمنة ساهمت في إطالة أمد معاناة الشعب الفلسطيني. وأكد المندوب التونسي أن مثل هذه الإجراءات تُقوّض شرعية مجلس الأمن وتُفرغه من وظيفته كضامن للأمن والسلم الدوليين، كما تمنح سلطة الاحتلال حصانة غير مشروعة تتيح لها الاستمرار في انتهاك القانون الدولي دون خوف من المساءلة.

وفي ذات السياق، أعربت الصين عن رفضها لمبررات تعطيل مشروع القرار، معتبرة أن الادعاء بأنه يُقوّض المساعي الدبلوماسية لا يستند إلى الواقع. وشددت على أن الإحجام المتواصل عن فرض وقف فوري لإطلاق النار، في ظل الوضع المأساوي القائم على الأرض،

[1] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v Israel) (Request for the Indication of Provisional Measures: Order of 26 January 2024) General List No 192 [2024] ICJ 1.
[2] UNSC Algeria: draft resolution (20 February 2024) UN Doc S/2024/173.

يعادل عمليًا السماح باستمرار أعمال القتل، ما يُفاقم من خطورة الأزمة الإنسانية في قطاع غزة[1].

في محاولة لتوجيه الخطاب الدولي بشأن الأزمة، قدّمت الولايات المتحدة في وقت لاحق مشروع قرار إلى مجلس الأمن ينص على "ضرورة وقف فوري ومستدام لإطلاق النار"، شريطة إطلاق سراح كافة الرهائن المتبقين. غير أن المشروع، بخلاف ما تداولته بعض وسائل الإعلام الغربية، لم يتضمن دعوة مباشرة إلى وقف فوري لإطلاق النار، بل اقتصر على تهيئة الظروف لتحقيقه[2].

وقد برّرت الولايات المتحدة هذا الطرح باعتباره خطوة عملية نحو التهدئة، إلا أن ممثل روسيا اتهم واشنطن بالتناقض، مشيرًا إلى أن المشروع اتّسم بغموض لغوي وصياغات مبهمة تتنافى مع طبيعة صلاحيات مجلس الأمن. وأكد أن الولايات المتحدة عرقلت أربع محاولات سابقة طالبت بوقف إطلاق النار، مضيفًا أن "الحديث عن ضرورات أخلاقية لا يقع ضمن اختصاص مجلس الأمن، الذي يمتلك صلاحية قانونية فريدة لفرض قرارات ملزمة في هذا الشأن[3].

وفي السياق ذاته، أشار المندوب الجزائري إلى أن بلاده كانت قد تقدمت سابقًا بمشروع قرار يدعو إلى وقف إنساني فوري لإطلاق النار، إلا أن الولايات المتحدة أفشلته باستخدام الفيتو. وقد رفضت الجزائر المشروع الأميركي، مشيرة إلى أن فشل القرارين السابقين، 2712 و2720، كان نتيجة لغياب مطالبة صريحة بوقف الأعمال القتالية[4]. وفي نهاية المطاف، استخدمت كل من روسيا والصين حق النقض ضد المشروع، مما أجهضه وأكد استمرار الانقسامات الحادة داخل مجلس الأمن.

في سياق تصاعد الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، السيدة فرانشيسكا

[1] UNSC Verbatim Record (20 Feburary 2024) UN Doc S/PV/9552.
[2] UNSC United States of America: draft resolution (22 March 2024) UN Doc S/2024/239.
[3] UNSC Verbatim Record (22 March 2024) UN Doc S/PV/9584.
[4] **"وقف إطلاق النار الفوري بغزة: مجلس الأمن يخفق في تحقيق مساعي الجزائر"**. موقع سفارة الجزائر بعمان . https://embamman.mfa.gov.dz/ar/algeria-to-unsc/gaza-ceasefire-security-council-fails-to-bring-algerias-efforts-to-fruition. Accessed May 22, 2025.

ألبانيزي، تقريرًا خلص إلى وجود "أسباب منطقية للاعتقاد بأن إسرائيل قد تجاوزت العتبة القانونية التي تُمكّن من اتهامها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة."

بالتوازي مع ذلك، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرين يتعلقان باتخاذ تدابير مؤقتة. ففي قرارها الصادر بتاريخ 28 مارس 2024، أقرت المحكمة أن المجاعة بدأت بالفعل في غزة، وليست مجرد خطر محتمل، مستندة إلى تقارير تفيد بوفاة 31 شخصًا، بينهم 27 طفلًا، بسبب الجوع والجفاف. بناء عليه، أمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، والامتناع عن تعطيل هذا الدعم الحيوي[1].

وفي 24 مايو، أشارت المحكمة إلى التدهور المستمر في الوضع الإنساني، وأصدرت أمرًا إضافيًا يطالب إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية في رفح فورًا، وضمان فتح معبر رفح لتسهيل دخول المساعدات الإنسانية .في تطور قانوني موازٍ، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، طلبات إصدار مذكرات توقيف بحق كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع يوآف غالانت، وثلاثة مسؤولين من حركة حماس. وأكد مكتب الادعاء أن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها استخدام التجويع كسلاح، والقتل العمد، والمعاملة القاسية، والإبادة، والاضطهاد، إلى جانب أفعال لا إنسانية أخرى استهدفت السكان المدنيين في قطاع غزة[2].

رغم تفاقم الكارثة الإنسانية في غزة وتزايد الإدانات الدولية، تبقى الاستجابة العالمية محدودة وغير فعالة، مقتصرة على دعوات رمزية لوقف إطلاق النار. فمنذ أكتوبر 2023، دعت منظمات معنية بمسؤولية الحماية المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات فورية، إلا أن الانقسامات السياسية وحق النقض حالا دون ذلك. ويزيد تعقيد القضية الفلسطينية التفاوت في الاعتراف الدولي، حيث تُمنع فلسطين من نيل عضوية كاملة في الأمم المتحدة بسبب اعتراضات أميركية. وقد أدى الاستخدام المتكرر للفيتو إلى تقويض شرعية مجلس

[1] **Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip** (South Africa v Israel) (Request for the Indication of Provisional Measures: Order of 28 March 2024) General List No 192 [2024] ICJ 1.

[2] International Criminal Court, '**Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine**' (ICC, 20 May 2024) < https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state >, accessed 19 May 2025.

الأمن، وتهميش الدول الصغيرة، وإضعاف حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. كما أن الدعم الأميركي غير المشروط لإسرائيل يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويعطل آليات الردع في القانون الدولي، فيما تعرقل المصالح الجيوسياسية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية"، ما يرسخ حالة الشلل داخل المجلس.

المطلب الثاني: آثار الفيتو الأمريكي على أداء مجلس الأمن

أسفر سوء استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عن جملة من الآثار السلبية التي انعكست بشكل مباشر على فعالية هذا الجهاز الدولي، مما أدى إلى إعاقة أداء مهامه وتعطيل دوره المحوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأساسي الذي أُنشئ من أجله بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن إجمال أبرز هذه الآثار المترتبة على إساءة استخدام هذا الحق على النحو التالي:

الفرع الأول: تقويض فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعد غياب مبدأ المساواة داخل مجلس الأمن الدولي، سواء على مستوى بنيته التنظيمية أو آلية اتخاذ القرار فيه، أحد أبرز مظاهر الاختلال التي أثرت سلباً في فاعليته. فقد أُنيطت بالدول الخمس دائمة العضوية امتيازات حصرية، تمثلت في الحق الدائم في التصويت والعضوية المستمرة، إلى جانب تمتعها بحق الاعتراض "الفيتو"، دون غيرها من أعضاء المجلس. وقد أسهم هذا التمييز، ولا سيما من خلال الإفراط في استخدام حق الفيتو من قبل القوى الكبرى، وعلى وجه الخصوص الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية، في تقويض قدرة المجلس على الاضطلاع بوظيفته الجوهرية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، على النحو الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن ممارسة هذا الحق قد تجاوزت الغايات التي شُرّع من أجلها، مما أدى إلى تحريفه عن مقاصده الأصلية التي تأسس عليها.[1]

دعت بعض الدول، إلى جانب عدد من الفقهاء، إلى المطالبة الصريحة بإلغاء حق الاعتراض "الفيتو"، وذلك في ضوء الآثار السلبية المترتبة على الاستخدام المتكرر وغير المنضبط لهذا الحق، والذي انعكس سلباً على مصداقية مجلس الأمن الدولي وفعاليته في أداء

[1] الأخضر بن الطاهر، **مرجع سابق**، ص 300.

مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد ازدادت هذه الدعوات إلحاحاً بعدما تبين أن الدول الخمس دائمة العضوية، والتي التزمت عند تأسيس الأمم المتحدة باستخدام هذا الحق في أضيق نطاق ممكن وبما يحقق المصلحة العامة الدولية، لم تلتزم بتعهداتها، بل تجاوزت تلك الالتزامات، واستخدمت الفيتو لخدمة مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها، لا سيما خلال فترة الحرب الباردة وما تلاها من تطورات وتحديات على الساحة الدولية[1].

خلال فترة الحرب الباردة، اتسم سلوك الاتحاد السوفييتي السابق داخل مجلس الأمن الدولي بكثرة اللجوء إلى استخدام حق الاعتراض "الفيتو"، حيث استخدمه بصورة متكررة وأشبه ما تكون بالروتينية. غير أنّ وتيرة استخدام هذا الحق من جانب موسكو قد تراجعت تدريجياً في المراحل اللاحقة. وعلى النقيض من ذلك، شهدت العقود الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو، ولا سيما في سياق دعمها المستمر للكيان الصهيوني، حيث وظّفت هذا الحق مراراً للحيلولة دون صدور قرارات من مجلس الأمن تنتقد السياسات الإسرائيلية أو تعارض مصالحها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونتيجة لذلك، فإن مجرد لجوء أي من الدول دائمة العضوية إلى استخدام الفيتو أثناء التصويت على أحد مشروعات القرارات المعروضة على المجلس، يؤدي تلقائياً إلى منع صدور ذلك القرار، مهما حظي بدعم باقي الأعضاء[2].

وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عام 1982 إلى الإشكالية الجوهرية التي تعيق فعالية مجلس الأمن، حيث أكد أن المجلس، بوصفه الهيئة الرئيسية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، غالباً ما يقف عاجزاً عن اتخاذ قرارات حاسمة بشأن تسوية النزاعات الدولية. كما نوّه إلى أن قرارات المجلس باتت تُقابل بشكل متزايد بروح من التحدي والتجاهل من قبل بعض الأطراف الدولية، ممن يرون في أنفسهم قوة كافية لتجاوز تلك القرارات دون اكتراث، مما يطرح إشكاليات جدية

[1] مبروك جنيدي، "**أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة**،" جامعة محمد خيضر، الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (16)، 2017، ص 221.

[2] محمد حسين العيساوي، **مرجع سابق**، ص 246.

حول مكانة المجلس وقدرته على إنفاذ سلطاته في ظل اختلال موازين القوة بين الدول الأعضاء[1].

الفرع الثاني: إزدواجية المعايير في التعامل مع مختلف القضايا

لقد ترتب عن النظام القائم في مجلس الأمن، ولا سيما ما يتعلق بالعضوية الدائمة وحق النقض "الفيتو"، نشوء حالة من التمايز والهيمنة داخل المجلس، حيث باتت الدول الخمس دائمة العضوية تتحكم بمسار القرارات المصيرية تحت مظلة الشرعية الدولية، مستندة إلى امتيازات مُنحت لها على أساس انتصارها في الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من مرور ما يزيد عن سبعة عقود على نهاية تلك الحرب، ما تزال هذه الدول تحتفظ بمكانة متميزة داخل المجلس، وتستغل نفوذها لإعادة تشكيل النظام الدولي وفقاً لمصالحها الخاصة، بعيداً عن مبادئ العدالة والمساواة بين الدول[2].

ويتضح من خلال ممارسات مجلس الأمن أنّ الدول الكبرى –وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية– قد سخّرت منظمة الأمم المتحدة، وأخضعتها لضغوطها السياسية بما أدى إلى تبنّي سياسات انتقائية تنطوي على ازدواجية في المعايير. ويتجلّى ذلك بوضوح في سياسة الكيل بمكيالين التي انتهجها مجلس الأمن، حيث تم توظيف صلاحياته لخدمة أهداف سياسية تتعارض مع مبادئ الشرعية الدولية، وتنأى عن أحكام القانون الدولي والالتزامات التي أقرتها الجماعة الدولية. فعلى الرغم من أن مجلس الأمن يُفترض أن يكون الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي، إلا أنّه لم يتعامل مع الوقائع المتماثلة بنفس القدر من الالتزام والحياد، بل أظهر تباينًا واضحًا في تعاطيه مع انتهاكات حقوق الإنسان. فقد عمد إلى تبرير تدخله العسكري في العراق بذريعة انتهاك حقوق الأكراد، في الوقت الذي تجاهل فيه تمامًا الانتهاكات المماثلة التي تعرّض لها الأكراد على يد تركيا. كما أنه تقاعس عن اتخاذ أي إجراء تجاه الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بل عجز مرارًا عن إصدار قرار يدعو إلى وقف إطلاق نار إنساني، نتيجة لاستخدام الدول دائمة العضوية –ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية– حق النقض ضد أي مشروع قرار في هذا الاتجاه، رغم مطالبات المجتمع الدولي المتكررة، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة. ويأتي هذا التناقض الصارخ

[1] مبروك جنيدي، **مرجع سابق**، ص 222.

[2] راتب عائشة، **مرجع سابق**، ص 93.

في ظل تدخلات حاسمة وسريعة قام بها المجلس في حالات أخرى، مثل ليبيا، دون أن تكون هناك مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي من طرفها، مما يعكس بجلاء اختلال التوازن في ممارسات المجلس وفقدانه الحياد المطلوب[1].

وفي هذا الصدد، أظهرت المواقف الرسمية لقادة الدول الغربية خلال الأزمة الأوكرانية نمطًا واضحًا من التضامن الشامل مع أوكرانيا، تجلى في اتخاذ سلسلة من الإجراءات السياسية والعسكرية والاقتصادية، من بينها تقديم الدعم المباشر لحماية المدنيين، وضمان تدفق الأسلحة إلى الجيش الأوكراني، وفرض عقوبات اقتصادية صارمة على روسيا، إلى جانب تشويه صورتها على المستوى الدولي واتهامها بانتهاك القانون الدولي واحتلال أراضٍ أجنبية. في المقابل، لم يُسجَّل موقف مماثل من تلك الدول تجاه القضية الفلسطينية رغم استمرار الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948، مما يبرز بشكل صارخ ازدواجية المعايير في تعامل الغرب مع قضايا الشعوب وحقوقها.

وتعكس هذه الازدواجية في المواقف السياسية الغربية طابعًا انتقائيًا وانتهازيًا يُفقد السياسات الدولية مصداقيتها، ويؤكد أن المصالح الجيوسياسية والاقتصادية تشكل المحرك الأساسي لتوجهات تلك الدول، لا سيما فيما يتعلق بثروات الدول الضعيفة. ومن هنا، يمكن فهم أن هذا السلوك لا يعكس التزامًا حقيقيًا بمبادئ القانون الدولي، بقدر ما يعكس توجّهًا استعماريا جديدًا يهدف إلى استغلال الأزمات لتعزيز الهيمنة والنفوذ[2].

[1] محمد جغام، **حقوق الإنسان وازدواجية المعاملة: بين مشروعية المفهوم وتسييس الممارسات**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04،العدد 03، المركز الجامعي آفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2021 ص737.

[2] Slimia, Awad, and Mohammad Fuad Othman. "**The double standards of western countries toward Ukraine and Palestine "Western Hypocrisy**"." Central European Management Journal 30, no. 4 (2022), 482.

المبحث الثاني: الدعوات الدولية لإصلاح نظام الفيتـــو

يُعد حق النقض موضع انتقاد واسع ومستمر من قِبل العديد من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن عدد من الفقهاء والباحثين في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ورغم تراجع وتيرة استخدام هذا الحق في السنوات الأخيرة، إلا أنه لا يزال يشكّل أداة فاعلة في يد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما يُضفي عليه طابعًا إشكاليًا في السياق المؤسسي للأمم المتحدة. ولذا، لم يكن مستغربًا أن تتصاعد الدعوات المطالبة بإعادة النظر فيه، حيث تباينت المواقف بين من يدعو إلى إلغائه كليًا، ومن يطالب بترشيد استخدامه وتقييد نطاق تطبيقه، وبين من يقترح تعديل آلياته الإجرائية، بحيث لا تنفرد دولة واحدة بعرقلة الإرادة الجماعية للدول الأعضاء بشأن قضايا ذات أهمية دولية قصوى.

المطلب الأول: المبادرات والاقتراحات لتقييد أو إلغاء الفيتـــو

شكّل استخدام حق النقض من قِبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أحد أبرز التحديات التي تعيق فاعلية المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أدّى هذا الواقع إلى تصاعد الدعوات والمبادرات الهادفة إلى إصلاح هذا الامتياز أو الحد من آثاره. في هذا المطلب، نستعرض أبرز المقترحات التي تمحورت حول ثلاثة اتجاهات رئيسية: الاتجاه الأول يدعو إلى إلغاء حق الفيتو والبحث عن نظام بديل، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في الإبقاء عليه دون توسيعه، في حين يسعى الاتجاه الثالث إلى تقييد استخدامه من خلال وضع ضوابط صارمة تحول دون إساءة استعماله.

أ الاتجاه الأول : إلغاء حق الفيتو والبحث عن نظام بديل:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن منح عدد محدد من الدول، وردت أسماؤها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن يفتقر إلى أي سند قانوني أو مبرر أخلاقي. ويستند هذا الموقف إلى ما نتج عن سوء استخدام هذا الحق من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية، من تعطيل متكرر لمساعي المجتمع الدولي في معالجة الأزمات والصراعات. وقد دفع ذلك عددًا من الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات لتعديل ميثاق الأمم المتحدة تهدف إلى إلغاء قاعدة الإجماع المفروضة بحكم امتياز الفيتو، بما يعني فعليًا المطالبة بإلغاء هذا الحق. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراض على الفيتو لم يكن أمرًا مستجدًا، بل يعود إلى المراحل

الأولى لتأسيس المنظمة، حيث لم يحظَ هذا الامتياز بتأييد واسع بين الدول الأعضاء منذ البداية[1]. لذا عبّرت العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن رغبتها الصريحة في تعديل قواعد التصويت المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، وتحديدًا ما ورد في المادة 27 منه، وذلك بما يؤدي عمليًا إلى تقليص أو إلغاء حق النقض. وقد تجلى هذا التوجه بوضوح في الردود الرسمية التي قدمتها تلك الدول في سياق الاستطلاع الذي أجراه الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وتوسيع عدد أعضائه[2].

يستند أنصار الاتجاه المناهض لحق النقض إلى جملة من المبررات القانونية والأخلاقية التي تُبرز الطابع الإشكالي لهذا الامتياز داخل بنية النظام الدولي. فهم يرون أن الفيتو يُكرّس ممارسات غير ديمقراطية داخل مؤسسات الأمم المتحدة، إذ يمنح قوى بعينها سلطة تعطيل إرادة المجتمع الدولي، مما يعكس نزعة للهيمنة والانفراد باتخاذ القرار، تتنافى مع المبادئ الأساسية للحوكمة الدولية. كما يؤكد هؤلاء أن هذا الحق يُجسّد غطرسة القوة ويُعبر عن رغبة الدول الكبرى في فرض رؤيتها واستبدادها بالرأي، دون اعتبار لآراء الأغلبية. ويتناقض الفيتو بشكل جوهري مع مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وهو أحد المرتكزات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التي لا يجوز المساس بها. فضلًا عن ذلك، فإن استخدامه أدى إلى ترسيخ ازدواجية المعايير في تعامل مجلس الأمن مع الأزمات الدولية، حيث بات التقييم القانوني لسلوك الدول يخضع لاعتبارات القوة أو التحالفات، لا لمدى التزامها بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي[3].

يتضح من خلال الممارسة التاريخية لاستخدام حق النقض من قِبل الدول الكبرى في مجلس الأمن، سواء قبل الحرب الباردة أو بعدها، أن هذا الحق غالبًا ما استُخدم لخدمة مصالح الدول الحائزة عليه وحلفائها، لا من أجل الدفاع عن الشرعية الدولية أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد أدى ذلك إلى تعزيز المطالبات بضرورة إلغاء حق الفيتو، أو على الأقل

---

[1] حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، 2009، ص 244.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 231.

[3] حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص 245.

تقييد استخدامه بما ينسجم مع المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. وانطلاقًا من المبررات التي سبق عرضها، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوقت قد حان لإعادة النظر في النظام الدولي القائم، بما يعكس المتغيرات العالمية، ويُفضي إلى صياغة آلية تصويت جديدة داخل مجلس الأمن، تُعزز من المشاركة المتكافئة بين مختلف الحضارات والثقافات في صناعة القرار الدولي، وتحقق توزيعًا أكثر عدالةً للقوة داخل النظام العالمي المعاصر[1].

ب الاتجاه الثاني: الاكتفاء بعدم توسيع نطاقه والإبقاء عليه:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مقتضيات الحكمة السياسية والعدالة تفرض حصر نطاق الدول المستفيدة من الامتياز الاستثنائي المتمثل في حق النقض، والذي نشأ في ظل ظروف دولية خاصة، دون التوسع فيه ليشمل دولًا أخرى، سواء تم قبولها كأعضاء دائمين أو شبه دائمين في مجلس الأمن. ويؤكد هذا الاتجاه أن الدول الخمس الدائمة العضوية، والمتمتعة حاليًا بهذا الحق، لن تتخلى عنه طوعًا، إذ إن تعديل أو إلغاء هذا الامتياز يتطلب بالضرورة إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر تتحكم في آلياته ذات الدول التي تستفيد من هذا الحق. وبناءً عليه، يرى أنصار هذا التوجه أن الحل الواقعي والوحيد المتاح في ظل المعطيات السياسية الراهنة يتمثل في منع توسيع نطاق استخدام الفيتو، وعدم منح هذا الامتياز لأي دول إضافية مستقبلًا[2].

يستند أنصار الاتجاه المدافع عن بقاء حق النقض إلى عدد من الحجج التي تعزز موقفهم، من أبرزها أن نظام التصويت في مجلس الأمن يمثل تطورًا عن نظام عصبة الأمم، إذ انتقل من قاعدة الإجماع الكلي إلى قاعدة الإجماع الجزئي، بما يسمح باتخاذ القرارات بمرونة أكبر. كما يؤكد هؤلاء أن الدول دائمة العضوية، بحكم موقعها ومسؤولياتها الدولية، لا يُعقل أن تستخدم الفيتو بشكل متعمد لتعطيل عمل المجلس، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حسن النية الذي يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن الدول الدائمة العضوية لا تستطيع الانفراد باتخاذ قرارات داخل المجلس، حيث يشترط للحصول على

[1] مفتاح عمر درباش، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين**، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 2007، ص 23.

[2] حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص .246

النصاب القانوني موافقة تسعة أعضاء على الأقل، بمن فيهم أربعة من الأعضاء غير الدائمين، مما يمنحهم بدورهم قدرة غير مباشرة على تعطيل صدور القرارات[1].

ورغم هذه الحجج، فإن هذا الاتجاه لا يخلو من إشكاليات، إذ يؤدي إلى تكريس حالة عدم المساواة داخل مجلس الأمن. فالتوسع في العضوية الدائمة دون منح الأعضاء الجدد حق الفيتو يُنتج نمطًا غير عادل من التمييز بين الدول الدائمة؛ حيث تُمنح بعض الدول امتيازات دون غيرها لأسباب يصعب تبريرها من الناحية القانونية أو الأخلاقية. وبناء على ذلك، يرى المدافعون عن هذا الاتجاه أن الحل الأمثل يكمن في الإبقاء على نطاق الفيتو كما هو دون توسيعه، وذلك لتفادي تعقيد بنية المجلس وزيادة التفاوت بين أعضائه[2].

ج الاتجاه الثالث: تقييد نطاق استخدام حق الفيتو ووضع ضوابط لاستخدامه

يُعد هذا الاتجاه من أكثر الطروحات توازنًا وواقعية في مقاربة مسألة حق النقض (الفيتو)، لما يتسم به من عقلانية وحرص على ضمان فعالية مجلس الأمن على المدى البعيد. ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على ضرورة الإبقاء على حق النقض، باعتباره جزءًا من البنية المؤسساتية للأمم المتحدة، ولكن مع ضرورة تقييد نطاق استخدامه وإعادة النظر في الشروط التي تحكم فعاليته. فالمشكلة الجوهرية، من وجهة نظرهم، لا تكمن في وجود هذا الحق أو في تضمينه ضمن أحكام الميثاق، وإنما في الغموض الذي يكتنف بعض الجوانب المرتبطة به، مما أتاح للدول دائمة العضوية استخدامه بشكل غير مقيد لتحقيق مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها، دون اعتبار لمقتضيات العدالة الدولية أو المصلحة العامة.

ويحذر هذا الاتجاه من أن عدم تمييز الميثاق بين المسائل الموضوعية والإجرائية، وكذلك بين النزاع والموقف، يفتح المجال أمام إساءة استخدام هذا الحق، ويكرّس حالة من الاختلال في التوازن داخل مجلس الأمن. ولذلك، يدعو أنصاره إلى ضرورة إصلاح آليات الفيتو من خلال وضع معايير واضحة ومُلزمة لاستخدامه، بما يحد من تعسف الدول الكبرى ويعزز من مصداقية المجلس وفاعليته في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] لمي العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2014 ص174

[2] **تقرير الجمعية العامة للأمم المنحدة**، الدورة 56 الجلسة العامة رقم 35 نيويورك 2001.

[3] لمي العزاوي، **مرجع سابق** ص 176.

يقترح أنصار الاتجاه الداعي إلى إصلاح نظام الفيتو في مجلس الأمن جملة من الإجراءات العملية تهدف إلى الحد من تعسف استخدام هذا الحق، مع الحفاظ على دوره كآلية تنظيمية في النظام الدولي. ويتمثل أحد أهم هذه الإجراءات في ضرورة وضع معايير واضحة تميز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، على أن يُمنع استخدام حق النقض في المسائل ذات الطابع الإجرائي، وذلك استنادًا إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع تضمين هذه المعايير في اللائحة الداخلية لمجلس الأمن لضمان الالتزام بها وتفعيلها. كما يقترح أن يُحصر استخدام الفيتو في الحالات التي يُتخذ فيها قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يتم ذلك من خلال تعديل الميثاق، أو بإصدار الدول دائمة العضوية بيانًا قانونيًا ملزمًا تتعهد فيه بعدم اللجوء إلى استخدام الفيتو أو التهديد باستخدامه خارج نطاق هذا الفصل.

علاوة على ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه أهمية إلزام الدول التي تلجأ إلى استخدام الفيتو بتقديم مبررات قانونية وأخلاقية واضحة تشرح أسباب استخدامها لهذا الحق. إن هذا الإجراء من شأنه تعزيز مبدأ المساءلة والشفافية داخل مجلس الأمن، كما يُعد خطوة نحو ترسيخ ممارسات مسؤولة في إطار العمل الأممي. ومن بين المقترحات كذلك، إضافة نص إلى ميثاق الأمم المتحدة يُجيز للدولة دائمة العضوية أن تصوّت ضد قرار ما دون أن يُعد ذلك استخدامًا للفيتو، مما يسهم في تيسير عملية التصويت داخل المجلس ويمنع شلل قراراته بسبب الاعتراضات المنفردة[1].

أخيرًا، يقترح أن يتم تعديل قاعدة الفيتو بحيث لا يكون بإمكان دولة واحدة تعطيل قرار المجلس، بل يشترط أن يُستخدم الفيتو من دولتين دائمتين على الأقل، وهو ما يُقلل من احتمالات الانحياز السياسي ويُسهم في احترام الإرادة الدولية. إن هذه التعديلات، مجتمعة، تسعى إلى تحويل حق النقض من أداة تخدم المصالح الأحادية للدول الكبرى، إلى وسيلة لحماية

[1] خليل الهادي جمعة سويدان، **حق الاعتراض في مجلس الامن الدولي والقضية الفلسطينية** ، بنغازي اكاديمية الفكر الجماهيري، 2011 ص95-96.

الأمن الجماعي وتعزيز الشرعية الدولية، ضمن إطار أكثر عدالة وفعالية في منظومة الأمم المتحدة[1].

وما يستخلص مما سبق، فإن الاستمرار في استخدام حق النقض بصورته المطلقة، كما جرى خلال فترتي ما قبل الحرب الباردة وما بعدها، من شأنه أن ينعكس سلبًا على فاعلية مجلس الأمن في أداء مهامه واتخاذ قراراته، وهو ما تؤكده فرضية هذه الدراسة. وبناءً عليه، تبرز الحاجة الملحة إلى ترشيد استخدام هذا الحق، من خلال تقييده بالحالات المنصوص عليها صراحة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يضمن الحفاظ على دور المجلس في صون السلم والأمن الدوليين ويعزز من شرعية النظام الدولي القائم.

المطلب الثاني: مواقف الدول من إصلاح مجلس الأمن

تعددت الآراء والمبادرات الداعية إلى ضرورة إجراء إصلاحات هيكلية على ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بتركيبة مجلس الأمن، وذلك استجابة للتغيرات الجوهرية التي شهدها النظام الدولي منذ تأسيس المنظمة. وقد تبنّى هذه الدعوات عدد من قادة الدول، خاصة من القارة الإفريقية، وأمريكا اللاتينية، ودول حركة عدم الانحياز، حيث تركزت مطالبهم حول تحقيق تمثيل أكثر عدالة داخل مجلس الأمن، يعكس بشكل موضوعي التوزيع الجغرافي والتطور الديموغرافي للدول الأعضاء. فمنذ مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي شكّل الإطار التأسيسي لميثاق الأمم المتحدة، لم يعد واقع التمثيل الدولي متوافقاً مع النسب التي كانت تقدر آنذاك بـ 80%، نتيجة التحولات السكانية والسياسية التي أفرزت فواعل دولية جديدة ذات وزن اقتصادي وسياسي كبير[2]. كما يُسجل غياب شبه تام لتمثيل قارات بأكملها مثل إفريقيا وأمريكا الجنوبية في تركيبة المجلس المصغر، أو في فئة الدول دائمة العضوية، رغم وجود دول فاعلة ومؤثرة عالمياً مثل ألمانيا، اليابان، وكوريا الجنوبية، مما يكرّس اختلالاً بنيوياً يتعارض مع

[1] ياسين الشيباني، **مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1997 ص364 .

[2] الجزيرة، **مؤتمر لإصلاح مجلس الأمن ينطلق بالدوحة**، 2017/01/14، مؤتمر لإصلاح مجلس الأمن ينطلق بالدوحة | أخبار | الجزيرة نت

مبادئ العدالة والمساواة التي يفترض أن تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، ويحول دون تلبية التطلعات المشروعة للشعوب نحو نظام دولي أكثر توازناً وواقعية.

تقدّمت العديد من الدول الإقليمية وعدد من الزعماء العالميين من خارج مجلس الأمن بمطالب لإجراء تعديلات على هيكلية هذا الأخير، كما صدرت دعوات مماثلة من داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها، تؤكد الحاجة الملحّة لإصلاحات تواكب التغيرات في النظام الدولي وتعزز من فعالية وعدالة المؤسسة الأممية، ولهذا سنفصلها على الشكل التالي:

أ. من داخل الأمم المتحدة

شهدت الأمم المتحدة، ولا تزال، دعوات متكررة للإصلاح من داخلها وخارجها، كان من أبرزها المبادرة التي قدّمها الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عام 1992، بتفويض من عدد من رؤساء الدول، والتي عُرفت باسم "خطة للسلام"، وهدفت إلى تجديد وتفعيل دور المنظمة. كما قدّم خلفه، كوفي عنان، في عام 1997 مشروعاً إصلاحياً شمل قسمين: إداري يركّز على تطوير وتحسين الإجراءات الإدارية للمنظمة، وتنظيمي يهدف إلى تعزيز قدرتها على الاستجابة للاحتياجات الدولية المتزايدة. وفي عام 2006، عرض كوفي عنان تقريراً شاملاً أمام الجمعية العامة بعنوان "الاستثمار في الأمم المتحدة من أجل منظمة أقوى"، تضمّن مقترحات لإصلاح هيكلي وتنظيمي. وتأتي هذه المبادرات ضمن سلسلة طويلة من المحاولات الإصلاحية الرامية إلى تعزيز كفاءة المنظمة وتوسيع تمثيلها بما يعكس التحولات في النظام الدولي.

ب . من خارج الأمم المتحدة

شهدت منظمة الأمم المتحدة على مرّ العقود انتقادات واسعة ومطالبات متعددة بإصلاح هياكلها وآليات عملها، خصوصًا من قبل عدد من زعماء ورؤساء دول الجنوب العالمي، وفي مقدّمتهم قادة من إفريقيا وأمريكا اللاتينية. فقد ألقى الرئيس الجزائري هواري بومدين خطابًا قويًا عام 1974 أمام الجمعية العامة، دعا فيه إلى تعديل النظام العالمي القائم، واصفًا إياه بـ"النظام الجائر والبائد" الذي يكرّس التفاوت الاقتصادي من خلال إفقار الفقراء وإغناء الأغنياء.[1]

[1] فرانس24، **الأمم المتحدة: دول عدة تطالب أمام الجمعية العامة بإصلاح عاجل لمجلس الأمن الدولي**، 2017/09/23، الأمم المتحدة: دول عدة تطالب أمام الجمعية العامة بإصلاح عاجل لمجلس الأمن الدولي

كما عبّر الزعيم الليبي معمر القذافي عن رفضه العميق لهذا النظام خلال كلمته عام 2009، حينما مزّق ميثاق الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة، واصفًا مجلس الأمن بـ"مجلس الرعب" وحق النقض (الفيتو) بـ"الإرهاب الدولي"، مؤكّدًا أن الميثاق لم يعد يستجيب لمتطلبات العصر وفقدَ قيمته[1].

وفي السياق ذاته، عبّر الرئيس التركي رجب طيب أردوغان عن انتقاده الدائم لمحدودية العضوية الدائمة في مجلس الأمن واقتصارها على خمس دول، مطالبًا بتوسيعها لتحقيق عدالة تمثيلية. كما دعت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل إلى إصلاح هيكلي لمجلس الأمن، بما يواكب التحولات الجوهرية التي طرأت على النظام الدولي. من جهتها، كانت حركة دول عدم الانحياز من أبرز القوى التي تبنّت الدعوات لإصلاح الأمم المتحدة، مطالبة بإرساء نظام دولي أكثر عدالة وإنصافًا. وعلى الرغم من تعدد هذه المطالب وتكرارها على مدى عقود، إلا أن بنية المنظمة الدولية ما تزال على حالها، دون مؤشرات حقيقية على تبني مسار إصلاحي جاد في المستقبل القريب

ج . دعوات الإصلاح من أعضاء مجلس الأمن

شهدت السنوات الأخيرة جهودًا متعددة من قبل عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمطالبة بإصلاحات جذرية في هياكل المنظمة، وذلك في ظل تنامي الشعور بالقلق من فشل المنظمة في أداء دورها الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، واستمرار تعطل العمل السياسي والدبلوماسي نتيجة انسداد آليات اتخاذ القرار، ولا سيما في مجلس الأمن.

في هذا السياق، طرحت فرنسا عام 2013 مبادرة إصلاحية تركزت على تقييد استخدام حق النقض (الفيتو)، حيث أعلن الرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا هولاند عن استعداد بلاده للتنازل عن استخدام هذا الحق في القضايا المتعلقة بجرائم واسعة النطاق أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل الإنسانية وقضايا الإرهاب. وقد لاقت هذه المبادرة دعمًا من 126 دولة.[2]

[1] عبدالسلام هرشي، **عندما يتأسس السلام العالمي عبر التهديد**، 2018/5/5، عندما يتأسس السلام العالمي عبر التهديد

[2] فرانس24، **الأمم المتحدة: دول عدة تطالب أمام الجمعية العامة بإصلاح عاجل لمجلس الأمن الدولي**، 2017/09/23، الأمم المتحدة: دول عدة تطالب أمام الجمعية العامة بإصلاح عاجل لمجلس الأمن الدولي

غير أن المبادرة الأمريكية التي طُرحت لاحقًا اصطدمت بشروط معقدة تعجيزية، من بينها اشتراط القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية للدول الراغبة في الانضمام إلى العضوية الدائمة، فضلًا عن ضرورة الحصول على موافقة ثلثي برلمانات الدول الخمس دائمة العضوية، وهو أمر شبه مستحيل بالنظر إلى رفض هذه الدول تقليص امتيازاتها.

رغم الطابع الإصلاحي المعلن للمبادرة الفرنسية، إلا أن ممارسات فرنسا نفسها تثير تساؤلات حول جديتها، إذ لوّحت باستخدام الفيتو في ملفات معينة، مثل مسألة منح ولاية مراقبة حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية. كما أن مشروع القرار الذي تقدمت به فرنسا في عام 2015 للحد من استخدام الفيتو أُفشل باستخدام فيتو روسي.

وفي عام 2017، عقد مؤتمر الدوحة في محاولة لإعادة تنشيط النقاش حول إصلاح مجلس الأمن، بينما تعهّد الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، بالعمل من أجل إصلاح منظومة الأمم المتحدة وتعزيز دورها في حل النزاعات الدولية. وفي سبتمبر من نفس العام، قدّم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مبادرة إصلاحية من عشرة بنود تهدف إلى تحسين فعالية المنظمة، والحد من ازدواجية المعايير، وتطوير أدائها المؤسسي. ورغم هذه الجهود والمبادرات، لا تزال عملية الإصلاح تصطدم بعقبات سياسية وهيكلية جوهرية، ما يجعل إمكانية تحقيق تغيير فعلي في بنية مجلس الأمن والأمم المتحدة عمومًا مسألة شائكة ومعقدة.

تتسم المبادرات الإصلاحية المقترحة، ومنها المبادرة الأميركية، بقدر من التشابه مع المبادرة الفرنسية من حيث افتقارها إلى مقومات الجدية والنية الحقيقية في إحداث إصلاح جوهري وفعّال في منظومة الأمم المتحدة. ويُلاحظ أن بعض هذه المبادرات تتضمن إشارات غير مباشرة إلى إمكانية الانسحاب من المنظمة أو تقليص التمويل المقدم لها، وهو ما يُفهم على أنه نوع من الضغوط السياسية. وتبرز هذه الضغوط تحديدًا في سياق المواقف الأميركية، التي غالبًا ما تُفسر على أنها تهدف إلى تحصين إسرائيل من أية مساءلة دولية، باعتبارها الحليف الاستراتيجي المدعوم دون شروط من قبل الولايات المتحدة، الأمر الذي يُثير تساؤلات حول مدى استقلالية القرار الأممي ونزاهته.

أدى الوضع الدولي الراهن إلى تصاعد موجة من السخط العالمي، نتيجة عجز المجتمع الدولي عن القيام بمهامه الجوهرية، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق

الإنسان، وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد ساهم هذا العجز في تقويض ثقة العديد من الدول في منظومة الأمم المتحدة، التي باتت عاجزة عن الاستجابة للتحديات المتصاعدة في النظام العالمي[1].

ويُعزى هذا القصور في أداء المنظمة الدولية، ولا سيما مجلس الأمن، إلى الهيمنة التي تمارسها بعض الدول الكبرى، والتي تحتكر القرار الأممي وتُسخّر آليات العمل لخدمة مصالحها الاستراتيجية. وقد فشلت معظم محاولات الإصلاح التي طُرحت، بسبب رفض هذه القوى المؤثرة التخلي عن امتيازاتها، أو القبول بإعادة هيكلة النظام الدولي بما يعكس التحولات الجيوسياسية والاقتصادية المعاصرة.

وتُعد الولايات المتحدة الأميركية من أبرز الأطراف المعرقلة لأي إصلاح جذري داخل الأمم المتحدة، وذلك لعدة اعتبارات. أولاً، تمثل الولايات المتحدة أكبر مساهم في ميزانية المنظمة، ما يمنحها نفوذاً مالياً واسعاً. ثانياً، تحتكر واشنطن التأثير في السياسات الدولية المتعلقة بالقضايا الكبرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتفرض رؤيتها الخاصة بشأن كيفية التعاطي مع هذه الملفات. ثالثاً، تشغل الولايات المتحدة منصب الأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية، وهو ما يعزز من قدرتها على التأثير الإداري داخل أجهزة الأمم المتحدة.

ورغم أن من أولويات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الحفاظ على الأمن الدولي، والمساهمة في إعادة إعمار الدول المتضررة من الحروب والنزاعات، إلا أن الواقع يكشف أن العديد من هذه النزاعات، خصوصاً في دول مثل سوريا، ليبيا، واليمن، هي حروب أهلية غذّتها تدخلات خارجية. وغالباً ما يكون الهدف من هذه التدخلات تعميق حالة التوتر، بهدف تمكين القوى المتدخلة من السيطرة على مقدرات هذه الدول، وتحقيق مصالحها الخاصة على حساب أمن واستقرار الشعوب[2].

[1] أنس مشلح، مدافر فايزة، **حق الفيتو: الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34 العدد 04، 2020، ص 37.

[2] **نفس المرجع**، ص 38.

خلاصة الفصل الثاني:

بناءً على ما تم تناوله في الفصل الثاني المتعلق بحالات وآثار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الاعتراض داخل مجلس الأمن، خصوصًا فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، يتضح أن الولايات المتحدة تمارس انحيازًا ممنهجًا لصالح إسرائيل، وهو ما حال دون صدور قرارات دولية عادلة وفعّالة. لقد مثّل الفيتو الأمريكي حاجزًا حقيقيًا أمام الجهود الرامية إلى وقف الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، لا سيما خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بعد 7 أكتوبر 2023، حيث استخدم الفيتو لتعطيل قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار وتوفير المساعدات الإنسانية.

وقد ساهم هذا الاستخدام المتكرر والتعسفي للفيتو في إضعاف مصداقية مجلس الأمن الدولي، إذ تسبب في شلل دبلوماسي واضح، وأفقد المجلس القدرة على الاضطلاع بدوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين. فشل المجلس في إصدار قرارات ملزمة، مثل القرار 2728 المتعلق بوقف إطلاق النار، والذي حاولت الولايات المتحدة التقليل من طابعه الإلزامي، رغم صيغته القانونية الواضحة وتأكيد محكمة العدل الدولية على إلزاميته، أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، حيث سقط عشرات الآلاف من الضحايا، من بينهم نسبة كبيرة من النساء والأطفال.

كما كشفت هذه الأحداث عن انقسام حاد بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعكس مدى العجز المؤسسي في التوصل إلى توافق دولي حول القضايا الحساسة، وفي مقدمتها العدوان على غزة. وقد انعكس ذلك على فشل كل المبادرات الدبلوماسية الرامية إلى إحلال السلام، بسبب ازدواجية المواقف والمعايير، سواء من إسرائيل أو من حلفائها، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة، التي أدت سياساتها إلى إجهاض مشاريع قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية وتدعو إلى المساءلة الدولية.

أمام هذا العجز المتواصل، تصاعدت الدعوات الدولية لإصلاح آلية استخدام الفيتو، بما يضمن عدالة التمثيل داخل مجلس الأمن وفعالية اتخاذ القرار، خاصة في الحالات التي تمس القيم الإنسانية الأساسية. وفي ظل انسداد الأفق داخل المجلس، برز المسار القضائي الدولي كبديل محتمل، إذ لجأت بعض الدول، مثل جنوب أفريقيا، إلى محكمة العدل الدولية، في

محاولة لكسر حالة الجمود وفرض آليات مساءلة قانونية، وهو ما يعكس التحول نحو البحث عن أدوات جديدة لتحقيق العدالة الدولية، بعيدًا عن الهيمنة السياسية داخل مجلس الأمن.

الخـــاتمـــة

الخاتمـــــــة

لقد سلطت هذه الدراسة الضوء على أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام الدولي، والمتمثل في استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الاعتراض داخل مجلس الأمن، وتأثير ذلك على مسار العدالة الدولية، وتحديدًا في حالات النزاعات التي تكون فيها الولايات المتحدة طرفًا منحازًا أو ذات مصلحة مباشرة، كما في الحالة الفلسطينية. من خلال تحليل دقيق لحالات الفيتو، وتحديدًا بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023، تبين أن الفيتو الأمريكي تحول من أداة لحماية السلم الدولي إلى وسيلة لعرقلة قرارات الشرعية الدولية، بما يخدم أجندات سياسية وأمنية ضيقة.

إن استقراء مضمون القرارات الدولية، والبيانات الأمريكية الرسمية، وردود فعل الدول الأعضاء، كشف عن فجوة متزايدة بين المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، والممارسة الفعلية للقوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة. وقد ترتب على هذا التناقض إضعاف فعالية مجلس الأمن، وتعزيز مظاهر ازدواجية المعايير، مما ساهم في تعقيد الأزمات الدولية بدلًا من حلّها، وألقى بظلاله على مفاهيم السيادة، والعدالة، وحقوق الإنسان، التي طالما تبنّاها النظام الدولي في خطابه الرسمي.

نتائج الدراسة:

تحول الفيتو الأمريكي إلى أداة سياسية فقد استخدمت الولايات المتحدة حق النقض بشكل متكرر في قضايا تتعلق بإسرائيل، ما يؤكد أن هذا الحق يُوظف لحماية الحلفاء وليس لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إضعاف دور مجلس الأمن فقد أدى تكرار استخدام الفيتو إلى شلل واضح في أداء المجلس، خصوصًا في القضايا الإنسانية العاجلة، كما حدث في العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة.

انتهاك مبادئ العدالة الدولية: عرقلت الولايات المتحدة صدور قرارات ملزمة لوقف العدوان، أو مساءلة مرتكبيه، مما يتناقض مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

ازدواجية المعايير الأمريكية فقد برزت مواقف الولايات المتحدة بوضوح في دعمها غير المشروط لإسرائيل، في مقابل إهمالها لحقوق الشعب الفلسطيني، ما يقوض مصداقيتها كفاعل دولي محايد.

تصاعد اللجوء إلى القضاء الدولي وذلك في ظل شلل مجلس الأمن، اتجهت بعض الدول، مثل جنوب أفريقيا، إلى محكمة العدل الدولية، مما يعكس أزمة ثقة في آليات النظام الدولي التقليدي.

خلقت الأزمة الأخيرة ضغطًا دوليًا متزايدًا باتجاه إصلاح آلية اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن، خصوصًا فيما يتعلق باستخدام الفيتو في القضايا الإنسانية.

التوصيات العام التي تقترحها هذه الدراسة:

ضرورة فرض قيود على استخدام حق النقض، خاصة في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تعزيز دور الجمعية العامة وتمكينها من التحرك عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب الفيتو، وفقًا لآلية "الاتحاد من أجل السلم."

دعوة الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة، إلى احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وعدم توظيف الفيتو لحماية حلفائها من المساءلة.

إعادة النظر في هيكلية المجلس وتوسيع التمثيل فيه، بما يشمل زيادة عدد الأعضاء الدائمين أو إعطاء تمثيل أوسع للدول النامية لضمان عدالة القرار الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

الوثائق الرسمية:

1. ميثـــاق الأمـم المتحـدة.
2. قـرار مجلـس الأمـن 2712 (15 نـوفمبر 2023) وثيقـة الأمـم المتحـدة S/RES/2712
3. سـجل مجلـس الأمـن النصـي (15 نـوفمبر 2023) وثيقـة الأمـم المتحـدة S/PV/9479
4. قـرار مجلـس الأمـن 2720 (22 ديسـمبر 2023) وثيقـة الأمـم المتحـدة S/RES/2720
5. سـجل مجلـس الأمـن النصـي (22 ديسـمبر 2023) وثيقـة الأمـم المتحـدة S/PV/9520
6. قـرار مجلـس الأمـن 2728 (25 مـارس 2024) وثيقـة الأمـم المتحـدة S/RES/2728
7. سجل مجلس الأمن النصي (25 مارس 2024) وثيقة الأمم المتحدة S/PV/9586
8. قرار مجلس الأمن 2725 (10 يونيو 2024) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2735
9. مجلس الأمن: مشروع قرار البرازيل (18 أكتوبر 2023) وثيقة الأمم المتحدة S/2023/773
10. سـجل مجلـس الأمـن النصـي (18 أكتـوبر 2023) وثيقـة الأمـم المتحـدة S/PV/9442
11. مجلـس الأمـن: مشـروع قـرار الولايـات المتحـدة الأمريكيـة (25 أكتـوبر 2023) وثيقة الأمم المتحدةS/2023/792
12. مجلـس الأمـن: مشـروع قـرار الاتحـاد الروسـي والسـودان وجمهوريـة فنـزويلا البوليفارية (25 أكتوبر 2023) وثيقة الأمم المتحدةS/2023/795
13. سـجل مجلـس الأمـن النصـي (25 أكتـوبر 2023) وثيقـة الأمـم المتحـدة S/PV/9453

14. سجل مجلس الأمن النصي (8 ديسمبر 2023) وثيقة الأمم المتحدة S/PV/9499.
15. مجلس الأمن: مشروع قرار الجزائر (20 فبراير 2024) وثيقة الأمم المتحدة S/2024/173
16. سجل مجلس الأمن النصي (20 فبراير 2024) وثيقة الأمم المتحدة S/PV/9552
17. مجلس الأمن: مشروع قرار الولايات المتحدة الأمريكية (22 مارس 2024) وثيقة الأمم المتحدةS/2024/239
18. سجل مجلس الأمن النصي (22 مارس 2024) وثيقة الأمم المتحدة S/PV/9584

التقاريـــر:

19. تقرير الجمعية العامة للامم المنحدة، الدورة 56 الجلسة العامة رقم 35 نيويورك 2001 الوثيقة رقم) 35/-56 (/

الكتب باللغة العربية:

20. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (النظرية العامة – الأمم المتحدة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
21. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 .
22. الاخضر بن الطاهر، حق الاعتراض – الفيتو بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2010.
23. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون و مركز الجزيرة للدراسات، 2009 .
24. حنان السيد عبد الهادي، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

25. خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، بنغازي، أكاديمية الفكر الجماهيري، 2011.
26. راتب عائشة، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
27. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، [د.د.ن]، 2002.
28. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
29. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، ج 3، دار الحامد للنشر، عمان، 2011.
30. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
31. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.
32. لمي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2014.
33. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، 1990.
34. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
35. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 2007.
36. نزيه على منصور، حق النقض – الفيتو – ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، لبنان، دار الكتب العلمية، 2009.

أطروحات الدكتوراه:

37. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.
38. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1997 .

رسائل الماجستير:

39. دحام ناجي دحام، أثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
40. لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية علي مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية–دراسة حالة إيران، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب– كلية الحقوق، 2013.

المقالات والبحوث:

41. أنس مشلح، مدافر فايزة، حق الفيتو: الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34 العدد 04، 2020.
42. غالب حوامدة، "حق النقض في مجلس الأمن،" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، السنة الرابعة، العدد (2)، 2014.
43. مبروك الجنيدي، "أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة،" جامعة محمد خيضر، الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد12، 2017.
44. محمد جغام ، حقوق الإنسان وازدواجية المعاملة: بين مشروعية المفهوم وتسييس الممارسات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ،04العدد ،03 المركز الجامعي آفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
45. محمد حسين العيساوي، "حق النقض (الفيتو) Veto في مجلس الأمن دارسة من منظور القانون الدولي"، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 1، العدد 11، 2011.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v Israel) (Request for the

Indication of Provisional Measures: Order of 26 January 2024) General List No 192 [2024] ICJ 1.
2. International Criminal Court, ‘Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine’ (ICC, 20 May 2024) < https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state >, accessed 19 May 2025.
3. Khushbu Shah, ‘How Hamas and Iran will respond to the assassinations of top Hamas leaders’ (Politico Europe, 1 August 2024) < https://www.politico.eu/article/assassination-hamas-chief-ismail-haniyeh-iran-israel-war-in-gaza/ > accessed 19 May 2025.
4. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notiwthstanding Security Council Resolution 176 [1971] ICJ Rep 16.
5. Noam Chomsky and Ilan Pappé, On Palestine (2016), 13.
6. Noura Erakat, Justice for Some: Law and the Question of Palestine (Stanford University Press 2019) 195.
7. OHCHR, ‘UN Experts urge States to unite for peace and push for ceasefire in Gaza’ (8 December 2023), < https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/12/un-experts-urge-states-unite-peace-and-push-ceasefire-gaza> accessed 20 May 2025.
8. Oxford Dicitionary of law. Edited by Elizabeth A. Martin (Oxford university press, fifth Edition, Reissued with new covers,2003, p.525.
9. Security Council Procedure. "Table 4: Vetoes Cast." Unsc-procedure. https://www.scprocedure.org/table-4-vetoes-cast. Accessed May 12, 2025.
10. Slimia, Awad, and Mohammad Fuad Othman. "The double standards of western countries toward Ukraine and Palestine “Western Hypocrisy”." Central European Management Journal 30, no. 4 (2022): 476-485.
11. The Secretary-General, ‘Letter by the Secretary-General to the President of Security Council invoking Article 99 of the United Nations Charter ’ (United Nations, 6 December 2023), <https://www.un.org/en/situation-in-occupied-palestine-and-israel/sg-sc-article99-06-dec-2023.> accessed 20 May 2025.
12. The White House, ‘Remarks by President Biden on the Middle East’ (31 May 2024) <https://bidenwhitehouse.archives.gov/briefing-room/speeches-remarks/2024/05/31/remarks-by-president-biden-on-the-middle-east-2/accessed 20 May 2025.
13. Urooba Jamal,Nils Adler,Ali Harb. "Israeli Assaults Continue Across Gaza, at Least 51 People Killed Today." Al Jazeera. Last modified May 22, 2025.

https://www.aljazeera.com/news/liveblog/2025/5/22/live-israel-kills-87-in-gaza-shots-fired-near-diplomats-in-west-bank, accessed 22 May 2025.
14. Yuen-li-ling: "The Problem of Voting in the Security Council", A.J.I.L, 1948, pp. 887-

مواقـع الانترنـت

1-الجزيرة، مؤتمر لإصلاح مجلس الأمن ينطلق بالدوحة، 2017/01/14، مؤتمر لإصلاح مجلس الأمن ينطلق بالدوحة | أخبار | الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/news/2017/1/14

2-فرانس24، الأمم المتحدة: دول عدة تطالب أمام الجمعية العامة بإصلاح عاجل لمجلس الأمن الدولي، 2017/09/23، الأمم المتحدة: دول عدة تطالب أمام الجمعية العامة بإصلاح عاجل لمجلس الأمن الدولي https://www.france24.com/ar/20170923

3-عبدالسلام هرشي، عندما يتأسس السلام العالمي عبر التهديد، 2018/5/5، موقع العربي الجديد، عندما يتأسس السلام العالمي عبر التهديد https://www.alaraby.co.uk

4- "وقف إطلاق النار الفوري بغزة: مجلس الأمن يخفق في تحقيق مساعي الجزائر"، موقع السفارة الجزائرية بعمان، https://embamman.mfa.gov.dz/ar/algeria-to-unsc/gaza-ceasefire-security-council-fails-to-bring-algerias-efforts-to-fruition. Accessed May 22, 2025.

5- Al Jazeera, 'Ismail Haniyeh's assassination aimed to prolong Israel's war on Gaza: Abbas' (6 August 2024) <https://www.aljazeera.com/news/2024/8/6/ismail-haniyehs-assassination-aims-to-prolong-israels-war-on-gaza-abbas > accessed 19 May 2025.

فهــرس الجــداول

رقم الجـدول	عنوان الجــدول	رقم الصفحــة
01	نظرة عامة على الفيتــوات التي تم إقرارها منذ عام 1946 حتى الآن	23
02	حرب إسرائيل على غزة بالأرقام	34

فهـــرس المحتـويـات

مقدمـــة .....أ – د

الفصل الأول: حق الفيتو ودوره في السياسة الدولية 6

المبحث الأول: ماهية حق الفيتو 6

المطلب الأول: الفيتـــو في ميثـاق الأمـم المتحـدة 6

الفرع الأول: تعريف حق الفيتو 7

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة 8

المطلب الثاني: النشأة التاريخية والتطور السياسي لاستخدام حق الفيتو 10

المبحث الثاني: الفيتو كأداة لخدمة المصالح السياسية للدول الكبرى 16

المطلب الأول: احتكار الدول الخمس دائمة العضوية للفيتو 17

الفرع الأول: صعوبة التوجهات الإصلاحية وعرقلتها 19

الفرع الثاني: عرقلة الانضمام لعضوية الأمم المتحدة 20

المطلب الثاني: الاستخدام السياسي للفيتو وتأثيره على استقلالية قرارات مجلس الأمن 22

الفرع الأول: التأثير على سيادة الدول 24

الفرع الثاني: تقييد فعالية الجمعية العامة في أداء مهامها 25

خلاصة الفصل الأول:.....27

الفصل الثاني: الفيتو الأمريكي وانعكاساته على فعالية مجلس الأمن.....30

المبحث الأول: حالات وآثار استخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو.....30
المطلب الأول: الفيتو الأمريكي في القضية الفلسطينية.....30
الفرع الأول: القضية الفلسطينية وقرارات مجلس الأمن 30
الفرع الثاني: تداعيات حق الاعتراض على القضية الفلسطينية 34
المطلب الثاني: آثار الفيتو الأمريكي على أداء مجلس الأمن 41
الفرع الأول: تقويض فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين....41
الفرع الثاني: إزدواجية المعايير في التعامل مع مختلف القضايا.....43
المبحث الثاني: الدعوات الدولية لإصلاح نظام الفيتـــو 45
المطلب الأول: المبادرات والاقتراحات لتقييد أو إلغاء الفيتـو 45
المطلب الثاني: مواقف الدول من إصلاح مجلس الأمن 50
خلاصة الفصل الثاني: 55
الخاتمـــــة 58
قائمة المصادر والمراجع.....60
فهـرس الجـداول 66
فهـرس المحتـويـات 67
ملخـــــص.....69
Abstract.....70

ملخـــــــص

تتناول هذه الدراسة موضوع أثر حق الاعتراض على فعالية مجلس الأمن والاستخدام المتكرر للولايات المتحدة لهذا الحق، وتأثيره العميق على آليات اتخاذ القرار الدولي، مع تركيز خاص على القضية الفلسطينية. من خلال تحليل حالات متعددة، توضح الدراسة أن الفيتو الأمريكي غالبًا ما يُستخدم لحماية إسرائيل من الإدانة أو من اتخاذ تدابير دولية فعالة، مما يعكس انحيازًا سياسيًا واضحًا ويتسبب في تعطيل العدالة الدولية. وقد أدى هذا السلوك إلى تقويض فعالية مجلس الأمن، وشلّ قدرته على التدخل في الأزمات الإنسانية، كما حدث في العدوان الإسرائيلي على غزة بعد 7 أكتوبر 2023. كما تكشف الدراسة عن الانقسام المتزايد بين الأعضاء الدائمين في المجلس، وفشل المبادرات السلمية نتيجة الازدواجية في المعايير. وتخلص إلى أن الانسداد في مسار مجلس الأمن يدفع نحو البحث عن بدائل، مثل المسار القضائي الدولي، وسط دعوات متزايدة لإصلاح نظام الفيتو بما يعزز العدالة والشرعية الدولية.

Abstract

This study examines the impact of the veto power on the effectiveness of the UN Security Council and the frequent use of this right by the United States, highlighting its profound influence on international decision-making mechanisms, with a particular focus on the Palestinian issue. Through the analysis of multiple cases, the study demonstrates that the U.S. veto is often used to shield Israel from condemnation or effective international measures, reflecting a clear political bias and obstructing international justice. This behavior has undermined the Security Council's effectiveness and paralyzed its ability to intervene in humanitarian crises, as seen during the Israeli aggression on Gaza after October 7, 2023. The study also reveals the growing divisions among the Council's permanent members and the failure of peace initiatives due to double standards. It concludes that the deadlock within the Security Council is pushing the international community to seek alternatives, such as legal action through international courts, amid increasing calls to reform the veto system in a way that enhances justice and international legitimacy.